كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

ماهية إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

Restructuring Of Troubled Commercial Projects

الباحثة

هيام عبدالغني يوسف محمد

باحثة دكتوراه بقسم القانون الخاص "القانون التجاري"
كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي بقنا

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

ماهية إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

Restructuring Of Troubled Commercial Projects

الباحثة

هيام عبدالغني يوسف محمد

باحثة دكتوراه بقسم القانون الخاص "القانون التجاري"

كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي بقنا

إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

هيام عبدالغني يوسف محمد

قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، قنا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: eltohamy2009@yahoo.com

ملخص البحث:

من اهم المرتكزات الأساسية والتي يقوم عليها ممارسة النشاط التجاري، السرعة والدقة في جميع تعاملات التاجر التجارية. بما يحافظ على ائتمانه التجاري، حيث تفرض الطبيعة القانونية للنشاط التجاري على من يزاوله سواء كان تاجرا فردا أو شركة تجارية القيام بالعديد من المعاملات والعلاقات التجارية مع الغير بما يناسب طبيعة النشاط التجاري.

وقد يواجه المشروع التجاري على اثر هذه التعاملات التجارية والظروف الإقتصادية الداخلية والخارجية، العديد من الاضطرابات المالية، اثناء ممارسته لنشاطه، ولتجنب دخول المشروعات التجارية في هاوية شهر الإفلاس، وتصفيتها وانهاء نشاطها، تطورت فلسفة ونظرت التشريعات الحديثة، للمدين المتوقف عن الوفاء بديونه ايمانا منهم بمدى أهمية وجود تلك المشروعات في الحياة الإقتصادية والاجتماعية.

ولذلك كان لابد من تحديد مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة. وتحديد الأسباب المختلفة لتعثر المشروعات التجارية. وتحديد إجراءات إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة .

الكلمات الافتتاحية: المشروع التجاري، الإفلاس، إعادة الهيكلة، التعثر.

Restructuring of troubled commercial projects

Hayam Abdul Ghani Youssef Muhammad
Commercial Law Department, Faculty of Law, South Valley University, Qena, Arab Republic of Egypt.
E-mail: eltohamy2009@yahoo.com

Abstract:

One of the most important pillars on which the practice of commercial activity is based is speed and accuracy in all commercial dealings of the merchant. In a way that preserves its commercial credit, as the legal nature of the commercial activity imposes on whoever engages in it, whether it is an individual trader or a commercial company, to carry out many transactions and commercial relations with others in a way that is appropriate to the nature of the commercial activity.

As a result of these commercial dealings and the internal and external economic conditions, the commercial project may face many financial disturbances while carrying out its activity.

In order to avoid commercial projects entering the abyss of bankruptcy, their liquidation and the termination of their activity, a philosophy developed and modern legislation looked at the debtor who stopped paying his debts in their belief in the importance of the existence of these projects in economic and social life.

Therefore, it was necessary to define the concept of restructuring the troubled commercial projects. Identifying the different reasons for the failure of commercial projects, Determining procedures for restructuring stalled commercial projects

Keywords: Commercial Project , Bankruptcy, Restructuring, stumbling.

مقدمة

من المحاور الأساسية الهامة التي تقوم عليها البيئة الاستثمارية المستدامة، وجود نظام قانوني فعال يهدف إلى حماية وانقاذ المشروعات التجارية المتعثرة من شهر الإفلاس بما يساهم في دعم الإقتصاد الوطني وفتح الاسواق امام المستثمرين، ليس لتسهيل عملية الدخول إلى السوق فقط بل ولسهولة الخروج منه أيضاً وبشكل يضمن انسياب حركة الاستثمار داخل الدولة العربية، ويأتي علي رأس البيئة القانونية المشجعة لحركة الاستثمار والاهتمام بوجود نظام قانوني يهدف إلى تنظيم إجراءات انقاذ المشروعات التجارية المتعثرة.(١)

فلقد اضحت إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة محور اهتمام العالم نتيجة لما قد يترتب علي نجاح هذا الإجراء من اثار هامة للإقتصاد، وحتى يتسنى لنا الالمام بكافة الامور المتعلقة بهذا الإجراء نظرا لأهميته لابد من الوقوف علي بعض المفاهيم الخاصة بإجراء إعادة الهيكلة ولذلك خصصنا الفصل التمهيدي للوقوف علي تحديد مفهوم المشروعات التجارية المتعثرة، وأسباب تعثرها، اضافة إلى تحديد مفهوم إعادة الهيكلة وطبيعتها القانونية وبيان التطور القانوني لإعادة الهيكلة.

اشكالية البحث :

- تحديد مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة.
- تحديد الأسباب المختلفة لتعثر المشروعات التجارية.

---

(١) د. كاترين كوشتنا ود. جون سوليفان: تأسيس حوكمة الشركات فى الاقتصاد النامية والصاعدة والانتقالية، الجزء الثاني، الناشر، مجلة المال والتجارة، القاهرة، العدد ٥٠٨، أغسطس عام ٢٠١١م، ص ١٥.

- تحديد إجراءات إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة .

اهمية البحث:

- القاء الضوء على الية إعادة هيكلة المشروعات التجارية،
- توجيه الجهود لايجاد آليات وقائية وعلاجية تهدف إلى وقاية وحماية المشروعات التجارية من الدخول في مشكلة شهر الإفلاس وانهاء نشاطها،

وسوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية.

المبحث الاول: مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة.
المبحث الثاني :أهمية واهداف إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة.
المبحث الثالث: التطور القانوني لإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة.

المبحث الاول
مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

المشروع هو مجموعه متتالية من الانشطة لها علاقات مميزة تربطها معا وتتحد بنقاط بداية و نهاية توضح نقاط اكتمال تحقيق الانشطة بغية الوصول إلى هدف أو مجموعة من الاهداف [١]، حيث عرف البعض المشروع علي انه نشاط مؤقت يتم البدء فيه بهدف انتاج سلعة وتقديم خدمة قد تعد فريدة من نوعها[٢].

ونظرا لأهمية المشروعات التجارية في الحياة الإقتصادية والبيئة الاستثمارية عنى المشروعون في العديد من دول العالم بتنظيم الاليات التي تساعد علي انقاذ هذه المشروعات ومعالجة الاضطراب المالي والاداري الذي قد يلحق بتلك المشروعات اثناء ممارسة نشاطها التجاري، ويعد المشرع الفرنسي من اوائل المشرعين الذين بذلوا الكثير من الجهد لمحاولة انقاذ هذه المشروعات وإعادة تقويمها بدلا من شهر إفلاسها، ويتجلي موقف المشرع الفرنسي في هذا الشان في العديد من القوانين والإجراءات التي حرص علي وضعها لانقاذ هذه المشروعات[٣] فإعادة هيكلة المشروعات إجراءات وقائية وعلاجية لحماية المشروع التجارية والإقتصادية بما يسمح بالاستمرار في مزاولة نشاطه والقدرة علي المنافسة في الاسواق المحلية والعالمية.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:
ـ المطلب الاول: مفهوم المشروعات التجارية المتعثرة.
ـ المطلب الثاني: مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية.

---

(١) جلال إبراهيم العبد: استخدام الأساليب الاتية فى اتخاذ القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية لسنة ٢٠٠٤م، ص ٢٥٥.

(2) A Guide the Project management of knowledge 2009, p 3.
(3)Dominique VIDAL- Driot des procedures collective 2003.

المطلب الاول
"مفهوم المشروعات التجارية المتعثرة"

"أولاً: تعريف المشروع التجاري المتعثر"

أ- التعثر لغة:

عثر: ذلّ، وكبّ: أي اختل توازنه.[١]

والعثرة هي الذلة: فإن عثر في قاموس لسان العرب، عثر، يعثر، ويعثر وعثار: كبا، فالتعثر في اللغة العربية يعني الكبوة أو الذلة.

اما اصطلاحا:

فلقد وردت العديد من التعريفات لتحديد مفهوم التعثر اصطلاحا سوف نورد بعضا منها:

فعرفه البعض علي انه "مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في طريق المسيرة".[٢]

اي انه حالة عارضة من القصور في عناصر الانتاج المختلفة للمشروع أو الشركة بان يواجه ايا منهما ظروفا غير عادية تؤثر في نتائج أعمالها وتحول دون تحقيق اهدافها علي الرغم من وجود امكانيات نتيجة يمكن بواسطتها اصلاح مسيرتها للنهوض بها من كبوتها إذا توافرت لديها سبل مالية أو غيرها.[٣]

---

(١) معجم مختار الصالح: مادة عثر للأمام محمد بن أبي بكر عبد القادر.

(٢) مسعود يوسف عطوات عطا: إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس دراسة مقارنة بين القانون والإسلامي، ط(١)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، لسنة ٢٠١٠، ص ٥٢.

(٣) د. ناريمان عبد القادر: الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحددة وشركة الشخص الواحد – دار النهضة العربية، ١٩٩٢، الطبعة الثانية، ص ٣٤٨.

وعرف رأى فقهي أخر التعثر علي انه "حدوث الخطر باثاره الضارة وعدم القدرة علي التكيف والتعامل مع هذه الاثار بطريقة معقولة أي انه قائم علي أساس إقتصادي واداري أي قدرة الطرف علي مواجهة هذه الاخطار وضبطها والتحقيق من نتائجها واثارها والخطر يعني الظروف المستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة التي تسبب ضررا.[١]

فالتعثر هو مرحلة يصل فيها المشروع التجاري إلى وضعية إقتصادي سيئة بسبب قصور يصيب عناصر الانتاج المختلفة ويجعل المشروع عاجزا عن الاستمرار في ممارسة انشطته بكفاءة.[٢]

ويؤيد الباحث هذا التعريف التعثر نظرا لما يمتاز به من العمومية والشمولية لمراحل تعثر المشروع التجاري وعجزه عن الوفاء بالتزاماته.

اما عن اصطلاح المشروعات التجارية المتعثرة فهو يمتاز بالجدة والغموض في ان واحد سواء كان ذلك في مجال القانون التجاري أو في مجال القوانين المالية والإقتصادية.

فالمشروعات المتعثرة هي تلك المشروعات التي لا تستطيع خاليا الوقوف في السوق في ظل المنافسة الشرسة نتيجة لتعثرها وذلك لمجموعة مشاركة من العوامل واهمها:[٣]

---

(١) د. ممدوح محمد ممدوح الرشيدات: أسباب التعثر فى المشاريع الانتقائية بالمملكة الأردنية الهاشمية- العدد الثالث والثلاثون- الجزء الأول- ص ٣٠.

(2) Marie- Pierre Dymont: le frord, procedure de souvegarde, Jaris classen commercial31 Janvier 2006.

(٣) أشرف تهامي: الشركات المتعثرة مجلة الاقتصاد والمحاسبة العدد ٢ يناير ٢٠١٤، ص ٢٧.

- تحقيق خسائر بصفة منتظمة حيث ان المبيعات لا تغطي التكاليف.
- لا تستطيع سداد الالتزامات المطلوبة منها وخاصة سداد فوائد واقساط القروض وكذلك سداد البنوك الدائنة فضلا عن انخفاض العائد من استثماراتها.
- وجود خلل في الهيكل التمويلي نتيجة لارتفاع الالتزامات المتداولة عن الأصول المتداولة.
- قدم الالات وتضخم العمالة الادارية غير المنتجة.
- ضعف برامج الانتاج والتسويق وعدم القدرة علي تطوير المنتجات.

ومن خلال العرض السابق يعرف الباحث المشروعات التجارية بانها تلك المشروعات التي تواجه ثمة صعوبات مالية أو إقتصادية أو كليهما، وتكون قابلة للنهوض مرة أخري والاستمرار في السوق إذا تم مد يد العون لها ومساعدتها عن طريق وضع خطة انقاذ تساعد علي نهوض المشروع والاستمرار في مزاولة النشاط والوفاء بالالتزامات المستحقة عليه.

بـ المشروعات التجارية المتعثرة:

يختلف اصطلاح المشروعات التجارية المتعثرة عن اصطلاح المشروعات التجارية الفاشلة والتي تتمثل في تلك المشروعات التي وصلت لمرحلة الفشل المالي حيث انها تعاني من اختلال مالي ناتج عن قصور مواردها وامكانياتها عن الوفاء بالتزاماتها في الاجل القصير، وقد يرجع ذلك إلى فشل الإدارة في ايجاد توازن بين موارد المشروع المختلفة وبين التزامات المشروع.[١]

---

(١) د. محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة (الظاهرة- الأسباب- العلاج)، دار إيتاك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص ٣.

لذلك فهي تختلف عن المشروعات التجارية المتعثرة والتي تعاني من تعثر إقتصادي أو مالي أو كليهما[١]، والجامع بين المشروعات المتعثرة هو انه يوجد ثمة امل في اصلاحها مستقبلا فهي لم تفقد جميع اموالها بعد[٢]، حيث انها تمتلك المقومات الأساسية للنجاح والتي يمكن إعادة تقويمها عن طريق إجراء إعادة الهيكلة والذي يتضمن وضع خطة تساعد المشروع علي الاستقرار في مزاولة نشاطه بدلا من تصفية وشهر إفلاسه.

ج- التوقف عن الدفع:

في البداية يجب الاشارة إلى انه لم يظهر تعبير التوقف عن الدفع إلا معاصرا لازدهار المعاملات التجارية وما تتسم به من طبيعة خاصة والتي تتطلب وضع قواعد تتلاءم مع هذه الطبيعة الخاصة والتي يستعصى علي قواعد وأحكام القانون المدني معالجتها.[٣]

ويوجد لاصطلاح التوقف عن الدفع مفهومان احدهما تقليدي والاخرى حديث، ويعتمد المفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع علي التفسير الحرفي لعبارة (التوقف عن الدفع) وهو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها.[٤]

---

(١) د. إيمان محمد غنيم: فاعلية نظام الإفلاس فى حماية المتأخر فى التشريع الإداري دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة عمان العربية- الأردن- عمان ص (١٨١).

(٢) د. جمال محمود عبد العزيز: مسئولية البنك فى حالة إفلاس العميل علي ضوء القانونين المصري والفرنسي- دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠٥، ص ٤٣.

(٣) د. مختار محمود بريري: الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية التى تواجه المشروعات، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦، العدد الرابع والخمسون سنة ١٩٨٤، ص ٣.

(٤) د.الياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة (الإفلاس- الجزء الرابع)، عويدات للنشر والطباعة، بيروت ١٩٩٩، ص ١٢٧.

وبناء علي هذا التعرف السابق للتوقف عن الدفع يري الباحث بانه يعتبر المشروع متوقفا عن الدفع وفقاً للمفهوم التقليدي له إذا توقف المشروع عن الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، بغض النظر عن الوضع المالي للمشروع فالمفهوم التقليدي للتوقف عن الدفع لا يتوقف علي يسار المشروع أو اعساره فقد تكون أصول المشروع المتاحة تكفي لسداد ديونه في مواعيد استحقاقها، ولكن يعد متوقفا عن الدفع إذا امتنع عن الوفاء بهذه الديون في مواعيد استحقاقها.

ويعرف الباحث التوقف عن الدفع وفقاً لوجهه النظر التجارية الحديثة، بان المشروع التجاري يعد متوقفا عن الوفاء بالتزاماته إذا امتنع عن الوفاء بديونه التجارية المستحقة عليه في تاريخ استحقاقها علي ان يكون هذا الامتناع راجعا إلى تزعزع اوضاع التاجر المالية والإقتصادية تزعزع من شأنه ان يشكل خطرا على قدره المشروع في اداء التزاماته بالشكل الطبيعي.

وبناء علي ذلك يختلف اصطلاح المشروعات التجارية المتعثرة عن اصطلاح الذمة المالية المدينة فالمشروع التجاري يكون في ذمه ماليه مدينه إذا كانت إيراداته الحالية لا تغطى مستحقاته الواجبة الوفاء ويتم تحديد ذلك بالنظر إلى كافة أصول المشروع التجاري الحالية والأصول الاجلة المنقولة أو الأصول العقارية علي خلاف الامر فيما يتعلق بالتوقف عن الدفع، فيكون المشروع في حالة توقف عن الدفع إذا كانت أصوله الحالية غير كافية لسداد ديونه فلا يعد المشروع في حكم المتوقف عن الوفاء إذا كان يمتلك أصول عقارية أو منقولة، ولكنها ليست في صورة اموال نقدية يمكن من خلالها الوفاء بالتزاماته.[1]

---

(١) محمد سالم المسافري: وسائل حماية المشروعات التجارية فى قانون الإفلاس الاماراتي الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة –العدد ج، العدد التسلسلي ٢٢ رمضان/ شوال ١٤٣٩هـ، يونيو ٢٠١٨م، ص (٣١- ٣٢).

ثانياً: "مؤشرات التعثر"

التعثر لا يلحق بالمشروع أو الشركة في وقت متاخر كما قد يبدوا للبعض الغير متخصصين، حيث يتضمن التعثر الفعلي للمشروع مجموعة من المؤشرات والعلامات التي تظهر سوء الوضع الإقتصادي والمالي للمشروع، فبذور تعثر المشروع التجاري تسبق تلك المرحلة في العادة بوقت طويل، ويعد ظهور هذه القوانين والمؤشرات دلالة واضحة علي اخذ المشروع التجاري في التعثر وهذا يبين مدي أهمية مبادرة المشروعات التجارية بتشخيص العثرات في وقت مبكرا. قبل تفاقمها من قبل خبراء متخصصين في تشخيص التعثر، مؤدي ذلك يعني لنا ان بداية التعثر الحقيقي للمشروع التجاري يكون حين تظهر قرائن تدل علي تدهور الوضع المالي والإقتصادي للمشروع التجاري.[١]

وبالرجوع إلى معايير المحاسبة الدولية نجد انها قد لخصت مجموعة الدلائل والقرائن التي تبرهن علي تعثر الوضع المالي والإقتصادي للمشروع التجاري.[٢]

أ- الارتفاع أو الانخفاض الملموس في نسبة ديون المشروع.

ب- التزايد المستمر في اعتماد المشروع علي التمويل قصير الاجل لقدرة المشروع التجاري علي تغطيه الانفاق.

ج- لجوء المشروع إلى جدولة ديونه إلى اكثر من مرة وبشكل متكرر، مع تمديد فترات الوفاء بهذه الديون.

د- التزايد المستمر في مستوي التخزين.

---

(١) د. حسين فتحي عثمان: دور المصفي فى إنهاض وتصفية المشروعات ، بدون سنة نشر، ص ٨٦.

(2) International standard, No 57, 2003.

ه- الهبوط المفرط في نسبة مبيعات الشركة والانخفاض في معدلات ربح المشروع الاجمالية.

و- انخفاض أو الغاء نوعية المشروعات الراسمالية.

ز- ظهور صافي رأس مال المشروع بشكل سالب.

ح- ظهور دلائل علي قدرة الإدارة وضعفها في التعامل مع المتغيرات الإقتصادية الحالة المختلفة.

ومن الدلائل الاخرى التي قد تبرهن علي تدهور الوضع المالي والإقتصادي للمشروع التجاري، تحرير بعض اوراق الاحتجاج ضد المشروع التجاري لعدم وفاء المشروع بالتزاماته اتجاه الغير وايضا الامتناع عن سداد الضرائب والتامينات الاجتماعية لبعض العاملين بالشركة وعدم تمديد اجال الوفاء بالديون واللجوء إلى بيع أصول المشروع لقاء وفاء المشروع بديونه وتسريح العمال، وعدم دفع رواتب العاملين بالمشروع وتسريحهم.[١]

وبناء علي ما سبق يري الباحث بانه يمكن للمشروع التجاري الاستناد إلى هذه الدلائل والمؤشرات للموقف علي حقيقة الوضع المالي والإقتصادي للمشروع، حيث يعد ظهور مؤشرا أو اكثر من تلك القرائن السابق ذكرها، قرينة علي عدم سلامة وضع المشروع ونشاطه، مما يوحي إلى وجود خلل في نشاط وتعاملات المشروع بشكل يتطلب ضرورة التدخل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي هذا الخلل ومحاولة انقاذ المشروع من التدهور.

---

(١) د. جمال محمود عبد العزيز: مسئولية البنك فى حالة إفلاس العميل علي ضوء القانونين المصري والفرنسي، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٤٠.

وتعد عمليات المراقبة والتحكيم أيضاً واحدة من اهم القرائن التي يمكن الاستناد عليها للتحقق من قدرة المشروع التجاري علي تنفيذ مهامه وممارسة نشاطه بشكل جيد وعلي ذلك يتعين علي المسئولين ضرورة التدخل عند ظهور هذه البوادر والتي توحي بانحراف الوضع المالي للمشروع لانقاذه بالبحث عن السبب ومحاولة ايجاد الحل لتصحيح المسار.[١]

ثالثاً: انواع تعثر المشروعات

يوجد العديد من انواع التعثر الذي قد يصيب المشروعات فقد يلحق بالمشروع تعثرا إقتصاديا، وقد يكون التعثر ماليا.

- **التعثر الإقتصادي:**

ويتمثل التعثر الإقتصادي في عدم قدرة المشروع التجاري المضطرب علي تغطية احتياجاته ونفقاته، وقد يتمثل التعثر الإقتصادي في انخفاض نسبة الصافي من قيمة الاستثمارات.[٢]

وهذا الأمر يرجع إلى عدم قدرة الإيرادات علي تغطية النفقات، فلم يعد المشروع التجاري قادرا علي تحقيق العائد اللازم لمواجهة مخاطر الاستثمار.[٣]

---

(١) د. فيصل الفديع الشريف ، تعثر المشاريع العامة، وجهة نظر القطاع الخاص، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة إدارة المشاريع الحكومية التى تظهرها معرض الإدارة العامة ١٣ نوفمبر ٢٠١٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٥.

(٢) فوزي غرايبة وريما يعقوب: استخدام النسب المالية فى التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية فى الأردن، مجلة الدراسات الخارجية الأردنية، مجلد (١٤)، العدد ٥، ص ٥٧.

(٣) د. خليل فكتور: الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس (دراسة مقارنة) علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥- ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢١.

ويأتي التعثر الإقتصادي غالبا نتيجة لعدم قدرة المشروع التجاري علي تسويق منتجاته، اما لانعدام قدرة المنتج علي تلبية احتياجات السوق المحلية أو كنتيجة للقصور في دراسة الجدوى الإقتصادية.[١]

- **التعثر المالي:**

وهي الحالة التي يعاني فيها المشروع من ازمة في قيمة السيولة النقدية المتاحة لديه، مما يترتب عليه عجز المشروع التجاري عن الوفاء بالتزاماته محققة الوفاء، أو قصيرة الاجل.[٢]

فقيمة أصول المشرع التجاري تعد اقل من حجم التزاماته واجبة السداد.[٣]

ويعد الانخفاض الملموس في قيمة الرصيد النقدي للمشروعات التجارية اللازم لوفاء المشروع بالتزاماته من اجور العاملين والموظفين بالمشروع وما تقرر عليه من ضرائب وديون حالة الاجال من الأسباب الرئيسية التي ينشا عنها التعثر المالي للمشروع التجاري، مما قد يؤدي بالمشروع إلى استهلاك جميع أصوله وراسماله إلى الحد الذي يصل قيمة المشروع إلى مرحلة التوقف عن الدفع.[٤]

---

(١) د. مسعود يوسف، عطوات عطا: إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولي بسنة ٢٠١٠، ص ٥٤.

(٢) فوزي غرابية وريما يعقوب: استخدام النسب المالية فى التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية فى الأردن، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) د. خليل فكتور: الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس (دراسة مقارنة) علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٣٤٥- ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) مسعود يوسف عطوات عطا: إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٤.

رابعاً: أسباب تعثر المشروعات التجارية

ان الطريق الصحيح لمواجهة تعثر المشروعات ومحاولة انقاذها وإعادة تقويمها يتجلي في معرفة وحصر الأسباب المؤدية إلى تدهور الوضع المالي للمشروع واحداث مثل هذا التعثر، فهناك مجموعة من العوامل والتي قد تؤدي بدورها إلى احداث خلل في تكوين المشروع ونشاطه واهدافه، مما يؤدي إلى اهتزاز ثقة المتعاملين معه في السوق، وهذه الأسباب قد تكون مالية أو إقتصادية أو ادارية أو قانونية وقد تكون هذه الأسباب منفردة أو مجتمعة.

- **الأسباب المالية:**

لاشك بان الإدارة المالية تعد من الأساسيات الهامة التي يقوم عليها وجود كيان أي مشروع تجاري، فهي تلعب دورا هاما في حياة المشروع لتفادي تعثره بما يتطلب اخذها في عين الاعتبار نظرا لما تستحق من أهمية والا كانت سببا في تعثر المشروع وتدهوره[1] ولذلك قد يرجع تعثر المشروع التجاري إلى مجموعة من الأسباب المالية التي تحدث اضطرابا للوضع المالي للمشروع التجاري.

وتتمثل هذه الأسباب المالية في اضطراب الهياكل التمويلية للمشروع التجاري نتيجة لمبالغة المشروع في استثماراته من الأصول الثابتة، أو عدم التوازن بين حجم رأى مال المشروع المدفوع أو استثماره مما قد يدفع بالمشروع إلى الالتجاء إلى الاقراض وبفوائد عالية لمحاولة تغطية حجم النقص في سيولة المشروع، ومن الأسباب الاخرى التي قد تؤدي إلى تدهور المشروع ماليا، القيمة المرتفعة لقيمة مصاريف المشروع التجاري الادارية والعمومية وهذا قد ينتج بدوره عن الارتفاع المفرط لبند الاجور الخاص بالعاملين والموظفين وتضخم الجهاز الاداري وافراط

---

(١) د. فيصل الفديع الشريف: مرجع سابق، ص ١٠.

المشروع من المهن الاضافية والارتفاع في تكلفة مبيعات المشروع. ويرجع ذلك إلى ضعف إدارة المشروع في التحكم في العناصر الضرورية اللازمة للانتاج وزيادة نسبة العجز في حقوق الشركاء والمساهمين بشكل يؤدي إلى استهلاك رأس مال المشروع التجاري بالكامل.[١]

كما يعد خطا الإدارة في تقدير حجم تكلفة المشروع التجاري المالية والإقتصادية سببا في تعثر المشروع ماليا، مما قد يؤدي إلى كبر الفجوة بين الربح الاجمالي للمشروع والربح الصافي بشكل يدفع بالمشروع إلى تكبد تكاليف رأسمالية بقدر كبير لا يتناسب مع معدلات التشغيل وإيرادات المشروع المتوقعة. والذي يؤدي بالطبع إلى ارتفاع نسبة ديون المشروع المعدومة واضطراب تعاملاته في سوق الاوراق المالية.[٢]

- **الأسباب الإقتصادية**:

تشكل دراسة الجدوى الإقتصادية للمشروعات التجارية عند البدء في تاسيس المشروع أهمية قصوى في نجاح نشاط المشروع وتحقيق اهدافه واغراضه التي أسس من اجلها، والتي يعد الفشل في دراسة هذه الجدوى الفنية والإقتصادية للمشروع التجاري وعدم امكانية توفير مكاتب خبراء متخصصين في اعداد دراسة الجدوى الإقتصادية وتحديد استراتيجية المشروع التجاري من اهم العوامل المؤثرة علي نشاط المشروع بما يؤدي إلى تعثره والبعد عن تحقيق اهدافه واغراضه.[٣]

---

(١) د. عيد خرابشة و د.منصور السعايدة: تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية، الأسباب وأساليب أعادة التأهيل، المجلد (٣)، العدد (١)، لسنة ٢٠٠٠، ص ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) د. ناريمان عبد القادر: الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة و شركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٣٤٢.

(٣) د. عيد خرابشة، د. منصور السعايدة: تعثر الشركات المساهمة الأردنية، الأسباب وأساليب إعادة التأهيل، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

اضافة إلى ذلك قد يتعثر المشروع التجاري لعدم مراعاته عند تقدير التكلفة اللازمة لانشاء المشروع لاتجاهات الاسعار العالمية، أو ان يتم اعداد دراسة الجدوى للمشروع عن طريق شركات اجنبية، مما قد ينتج عنه فشل هذه الدراسة نتيجة لبعد هذه الشركات الاجنبية عن المحيط المحلي للمشروعات التجارية الوطنية بما يؤثر سلبيا علي وضع المشروع ونشاطه.(١)

وقد يتعثر المشروع التجاري ماليا أو إقتصاديا لأسباب إقتصادية لا دخل لإدارة المشروع فيها ودون ان ينسب لمجلس الإدارة أي فشل أو اهمال ومع الغياب الكامل لاي سوء نية أو تقصير بان يعود الامر إلى أسباب إقتصادية ترتبط بحالة السوق من كساد وتقلب في الاسعار نتيجة لسوء الظروف الإقتصادية التي تمر بها بلادنا من تسلط وفرض قيود وتحكمات قصرية علي الاستيراد والتصدير وتغير نمط السياسة النقدية وخير دليل علي ذلك ما حدث في مصر في نهاية عام ٢٠١٦م بتعويم الجنيه المصري بناء علي قرار البنك المركزي المصري الذي يتضمن تعويم الجنيه المصري مقابل قيمة العملات الاجنبية. ولا شك بان هذا القرار قد اثر سلبيا علي نشاط العديد من المشروعات مما ادي إلى تعثرها ماليا وإقتصاديا دون أي اهمال أو غش من جانب اداراتها، وبالشكل الذي يجعل المشروع التجاري جدير بالمساعدة وضرورة إعادة هيكلية للعودة إلى السوق مرة أخري.(٢)

---

(١) سامي محمد عليان الخرابشة: النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة فى القاتون الأردني، (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٤م، ص ٣٤-٣٥).

(٢) د. حسين الماحي: الإفلاس، دار النهضة العربية، ط٤، ٢٠١٦/ ٢٠١٧م، ص ٢٧.

- **الأسباب الادارية:**

يتولى إدارة كل شركة من الشركات التجارية مجلسا يدعي مجلس الإدارة، والتي يتم انتخابه عن طريق الهيئة العامة للشركة التجارية ويتمتع مجلس إدارة الشركة التجارية بالعديد من الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة من انتخاب المجلس رئيسا له، من اعضاء المجلس ونائبا للمجلس يتولى القيام بوظائف ومهام رئيس المجلس في حالة غياب رئيس المجلس اضافة إلى انتخاب مجلس الإدارة واحدا أو اكثر من ضمن اعضائه، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو التوقيع مجتمعين، ويتم تحديد صلاحياتهم للقيام بذلك بناء علي قرار مجلس الإدارة، وقد يعين مجلس إدارة الشركة مدير عام يتم تفويضه لإدارة المشروع في حدود الصلاحيات المقررة له من قبل المجلس وتحت اشرافه.[١]

وبناء علي ذلك يري الباحث بان نجاح أي شركة أو فشلها يتوقف بشكل كبير علي مدي تمتع الإدارة القائمة بالكفاءة والخبرة باساليب وفنون الإدارة الحكيمة والسليمة، لذلك يتعين علي الشركة التاني في اختيار اعضاء مجلس إدارة الشركة، فيتطلب اختيار هؤلاء قدرا كبيرا من الدقة، فكلما كانت هذه الإدارة قوية وواعية وقادرة علي مواجهة السوق التجاري وتقلب الاسعار وحسن استغلال مجلس إدارة الشركة لاصلاحاته ووضع السياسة الفنية السليمة اللازمة لإدارة الشركة كلما ساعد ذلك بشكل كبير في نجاح نشاط المشروع والاستمرار في مزاولة نشاطه، علي النقيض من ذلك يؤدي غياب الإدارة القوية الحكيمة الغير قادرة علي اتخاذ القرارات السليمة في

---

(١) سامي محمد عليان: النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة فى القانون الأردني، (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧ – ٢٨.

الوقت المناسب إلى اضطراب اوضاع المشروع وقد تؤدي به في النهاية إلى فشل نشاطه وتصفيته.

فيؤدي سوء استغلال مجلس الإدارة للامتيازات والصلاحيات الممنوحة له، بالقيام ببعض الأعمال والتصرفات الغير مشروعة كالاختلاس أو اساءة بعض اعضاء مجلس إدارة الشركة إلى الائتمان بالأضرار بحقوق ومصالح الشركة ويأتي علي رأس ذلك المساس براس مال الشركة بالصورة التي يعجز معها المشروع عن تحقيق اهدافه واغراضه.(١)

كما تؤثر الخلافات الحادة بين بعض اعضاء مجلس إدارة الشركة علي حسن سير العمل داخل الشركة، مما قد يدفع بالشركة إلى الاستدانة من الغير والسحب من الاحتياطي مع قبول اداء الديون الاجلة للشركة ، مما قد يؤدي إلى تضحية الشركة بفرق الخصم.(٢)

وبناء علي ما سبق يعد غياب الإدارة الواعية السليمة والقادرة علي تحقيق النجاحات علي الرغم من وجود المقومات والمستلزمات الأساسية اللازمة لتحقيق اغراض المشروع مسببا جوهريا في تحقيق خسائر كبيرة وجسيمة لعدم قدرة مبيعات الشركة علي تغطية تكاليف الانتاج نتيجة لفشل السياسات التشغيلية اضافة إلى ذلك عدم استخدام الشركة التكنولوجية الحديثة في الانتاج وعدم تطور المعدات والالات المستخدمة وتضخم عمالة الشركة غير المنتجة وضعف البرامج المستخدمة في

---

(١) عبد الله يحيي جمال الدين مكناس: مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) د. حسين فهمي: دور المصفي فى انهاض وتصفية المشروعات، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٩٢- ٩٣.

تسويق منتجات وخدمات الشركة مع وحدة المنافسة بين الشركات التجارية العاملة في نفس النشاط.[١]

وبذلك يرى الباحث بان ضعف الإدارة القائمة عليها الشركة التجارية يعد من اهم الأسباب التي قد تحدث اضطرابات للشركة إذا ما لم يتم التدخل في الوقت المناسب باخذ الإجراء المناسب، ويأتي ذلك عن طريق إعادة هيكلة الإدارة القائمة اما بالتغيير أو تطوير الإدارة باستخدام اساليب حديثة للإدارة بوضع دورة تدريبية تعمل علي تطوير اداء مجلس الإدارة والموظفين والعمال واستخدام تكنولوجيا حديثة متطورة.

- **الأسباب القانونية**:

من الأسباب القانونية التي قد تؤدي إلى تعثر المشروعات التجارية عدم كفاية ونقص النصوص القانونية والتشريعية التي تحدد امتيازات وصلاحيات كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة وحدود إختصاصات ومسئولية كلا منهم بالشكل الذي يؤدي إلى احداث تداخل في نطاق الصلاحيات الادارية.[٢]

ومن الأسباب القانونية أيضاً التي تؤدي إلى تعثر المشروعات التجارية عدم التزام اعضاء مجلس إدارة الشركة بتطبيق أحكام ومبادئ قانون الشركات. فيما يتعلق بإدارة الشركة من تحصيل الاقساط المستحقة من المسأهمين بالشركة من اسهم رأس مال الشركة حسب مواعيدها، وعدم اكتمال الشركة لراس مالها خلال المدة المحددة قانونيا، للوصول إلى المبلغ المقدر قانونيا مع عدم التزام ممثلي الحكومة داخل

---

(١) أشرف تهامي: الشركات المتعثرة (الوسيلة- الغاية) مجلة الاقتصاد والمحاسبة، جمهورية مصر العربية، العدد ٦٥٢، يناير ٢٠١٤، ص ٢٧.

(٢) عيد الخرابشة، منصور السعايدة: تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية، الأسباب أساليب إعادة التأهيل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨٣.

الشركة بتقديم التقارير الدورية اللازمة لتحديد وضع الشركة المالي والإقتصادي واقتراحات التدخل المبكر أو مساءلة الجهات الغير مهتمة والمتهاونة في المصلحة العامة ومصالح وحقوق المسأهمين.[١]

(١) سامي محمد عليان الخرابشة: النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة فى القانون الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠: ٣٢.

المطلب الثاني
مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية

مما لاشك فيه ان النظام القانوني يؤثر إلى حد كبير علي الاداءات الإقتصادية وفعاليتها وهذا يتطلب من الدولة قدرا كبيرا من الاهتمام بان تعمل علي تهيئة البيئة الإقتصادية المشجعة علي التخصيص السليم والامثل للموارد والمواد الاولية وزيادة الانتاجية لتحسين السلوك الإقتصادي.(١)

ومن هذا المنطلق يري الباحث بان اهتمام المشرع المصري بالمشروعات التجارية ظهر من خلال وضع قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م وتعديلاته التي تكشف لنا عن تغيير فلسفة المشرع المصري تجاه للشركات التجارية المتعثرة، وتطور اتجاهات في محاولة حماية هذه المشروعات من وكر الإفلاس ومساعدتها علي الانهاض مرة أخري والاستمرار في مزاولة نشاطها والعودة إلى السوق بدلا من شهر إفلاسها وتصفيتها.

وفي هذا الشان قضى بان إذا كانت أحكام وقواعد الإفلاس تعد من النظام العام لارتباطها بتنشيط ورعاية الائتمان فلقد وضع المشرع المصري نظاما يعد قائم بذاته يسعي إلى حماية الدائنين للشركة مع رعاية المدين إذا كان حسن النية.(٢)

- **إعادة الهيكلة في اللغة:**

إعادة في اللغة كلمة الاصل منها الاسم (إعادة) وهي تاتي في صورة مفرد المؤنث وجذرها (عود) اما جذعها (عادة) والهيكلة لغة هي الاسم من مصدر (هيكل، وهيكل

---

(١) د. أحمد جمال الدين موسي: اقتصاديات الحكومة دراسة فى الأصول القانونية والسياسية والاقتصادية للحكومة، مجلة كلية القانون الحديثة، العدد (١) ملحق خاص، مايو ٢٠١٦م، ص ١٦.

(٢) نقض تجاري طعن رقم ١٢٦٧٢ سنة ٧٨ق جلسة ٢٣ يناير ٢٠١٧م.

www.cc.gov.eg.

ومنها يمثل وتاتي هيكلة، فهيكل والمفعول منها مهيكل للمتعدي، فإعادة الهيكلة في معجم المعاني الجامع ويعني بها إعادة تنظيم الهياكل المالية والإقتصادية للشركة بما يسمح بتعديل هياكل الأصول والخصوم للشركة وفقاً لنسق وقواعد عامة منظمة لتطوير العمل داخل الشركة وانجاحه.(١)

- **إعادة الهيكلة اصطلاحا:**

لقد اجتهد الفقه في وضع العديد من التعريفات لتحديد مفهوم إعادة الهيكلة.

فعرف بعض الفقه إعادة الهيكلة علي انها " جميع تدخلات الإدارة القائمة لتغيير هيا كل الشركة وادخال تكنولوجيا حديثة متطورة واحداث دورة استثمار جديدة علي ان تتضمن ذلك احداث تغيرات جذرية في العناصر الهيكلية لغرض زيادة كفاءة نشاط المشروع بشكل كلي وتحسين جودة الانتاج والخدمات. (٢)

وتعرف أيضاً علي انها مجموعة التدابير والإجراءات والبرامج التي تضعها الإدارة بهدف تخفيض التكاليف وتحسين جودة الاداء والتركيز علي إعادة تنظيم وتحسين الاموال بغرض الحصول علي هياكل مالية متوازنة للشركة وتوفير سيولة ملائمة وعائدا يناسب حقوق الملكية

ويأتي ذلك عن طريق العمل علي تطوير واستغلال أصول وامكانيات الشركة الداخلية، لزيادة الكفاءة ورفع الانتاجية، وتطوير قدرة المشروع التنافسية.(٣)

---

(١) معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي www.almaant.com تمت الزيارة في ٨/ ٨/ ٢٠٢١م.

(2) Drljaca, Miroslav Restruct of the management system and The Role of Tal management, Hungary, Budapest, The first world Quality form international, Academy for Quality p.10

(٣) هالة إبراهيم مهدي عبد الله محجوب: إثر إعادة الهيكلية المالية علي تخفيض التكاليف وتحسين كفاءة الأداء لتعظيم الربحية فى الشركات الصناعية: دراسة ميدانية، جامعة عين شمس، كلية التجارة، اللجنة العلمية للاقتصاد والتجارة، (ع٤)، أكتوبر ٢٠١١، ص (٥٥٧: ٥٥٨).

وعرف رأى فقهي أخر إعادة الهيكلة بانها "إجراء يتضمن عادة التصميم الجذري للهيكل التنظيمي واداء نشاط المشروع العمل علي تخفيض التكاليف وتحسين جودة الانتاج والخدمات.[١]

حيث تتضمن إعادة الهيكلة قيام الإدارة بمعالجة احوال واوضاع الشركة التجارية المضطربة من النواحي الادارية للشركة والقانونية اضافة إلى النواحي المالية والإقتصادية ويا تي ذلك باستخدام الإدارة إلى وسائل اجرائية واخري موضوعية للحفاظ علي بقاء واستمرارية نشاط المشروع ومحاولة تاهيلية للنهوض به والخروج من تعثره لتجنب وصول المشروع لمرحلة التصفية سواء كان ذلك عن طريق التصفية الاختيارية voluntary liquidation أو تصفية اجبارية للشركة compulsary liquidation..[٢]

ويذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين نوعين من إعادة الهيكلة وهما إعادة الهيكلة الدفاعية وإعادة الهيكلة الاستراتيجية وتهدف إجراءات إعادة الهيكلة الدفاعية إلى خفض تكاليف الانتاج في تقديم الخدمة وتقليص خطوط الانتاج المتقادمة ومحاولة التخلص من عمالة الشركة الزائدة والتخلص من أصول الشركة الغير منتجة، اما عن إعادة الهيكلة الاستراتيجية فتعتمد علي التفكير السليم والمدروس لاوضاع الشركة المالية والإقتصادية من خلال استراتيجية تجارية تستوجب ضرورة إعادة تاهيل وتوزيع الأصول ولاشك بان هذا يتطلب ادخال خطوط حديثة للانتاج وتكنولوجيا متطورة واستثمارات حديثة للانتاج وتكنولوجيا متطورة واستثمارات جديدة،

---

(1) Hamer , & champy. learning The corporation: A Manifest for Business Revolution, 1993, P.5.

(٢) سامي خرابشة: مرجع سبق ذكره، ص٩-١٠.

ولاحداث ذلك لابد من توافر مهارات وقدرات زيادة الأعمال وأحكاما حديثة علي فرص وخيارات الاستثمار والحوافز الملائمة.(١)

ولقد اهتم الدليل التشريعي لقانون الاعسار الذي قامت باعداده لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العام للامم المتحدة بتعريف إعادة التنظيم علي انها "إجراء علاجي لمساعدة المشرع المدين علي النهوض واسترداد عافيته المالية، والقدرة علي الاستمرار والبقاء ويتم ذلك باستخدام وسائل متعددة تشمل اعفاء المشروعات من ديونها وإعادة جدولة الديون بتحويلها إلى اسهم وبيع أصول المشروع أو جزء منها وخفض الفائدة المستحقة عليها.(٢)

وتعرف المفوضية الاوروبية في التوجيه الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٤م فيما يخص التعامل مع حالات اعسار وإفلاس المشروعات المتعثرة على انها "عملية تتضمن تعديل كل أو بعض الشروط أو المسئوليات أو الأصول الخاصة بالمشروع المدين للمحافظة علي استمرار نشاط المشروع المدين كليا أو جزئيا.(٣)

ويلاحظ الباحث بان تعريف كلا من الدليل التشريعي لقانون الاعسار والمفوضية الاوروبية السابق ذكرهما قد ربط إجراءات إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة علي تعديل التزامات كلا من أطراف العلاقة سواء كان ذلك عن طريق الاعفاء أو خفض

---

(١) زياد محمد خليل خير الدين: أثر اعادة الهيكلة على كفاءة المواطنين في شركة مياه الأردن، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٩، ص١٠.

(٢) راجع فى ذلك مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار من قبل فريق العمل الخامس (المعني بقانون الإعسار) التابع للجنة الأمم المتحدة القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) الدور الثلاثون، نيويورك، ٢٩ أذار / مارس، ٢ نيسان، أبريل ٢٠٠٤م، ص ١٠.

(٣) التوجيه الأوروبي الصادر فى ١٢ مارس ٢٠١٤م.

قيمة بعرض الديون أو التخلص من الفائدة المستحقة عنها. كالية لمحاولة انهاض المشروع المتعثر.

المبحث الثاني
أهمية واهداف إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

من المقتضيات الأساسية والتي بلا شك تؤثر إلى حد كبير علي نشاط وائتمان أي مشروع تجاري وجود نظام قانوني فعال يهتم بالمشروعات التجارية المتعثرة عن طريق وضع إجراءات إعادة الهيكلة والتي تتم تحت اشراف جهة قضائية لمساعدة التاجر علي النهوض مرة أخري ومواجهة حالة الاضطراب التي يعاني منها بوضع خطة انقاذ يتم تنفيذها تحت اشراف القضاء بدلا من تصفية أعماله.

وهذا الامر ما استدركه المشروع الاماراتي في دولة الامارات العربية المتحدة بان الاهتمام بالمشروعات التجارية المتعثرة ياتي عن طريق وضع إجراءات تعمل علي انقاذ المشروع فإعادة هيكلة ديون المشروع تعد السبيل الوحيد لتوقي شهر إفلاس المشروعات التجارية المتعثرة ولكن المشرع الاماراتي قصر هذا الامر علي المشروعات التجارية المتعثرة التي تواجه اضطرابات في نشاطها بغية الاستمرار في مزاولة أعمالها في السوق.[1]

وهذا ما سعي المشرع المصري إلى تحقيقه من خلال قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م بشان تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري الجديد، وهو إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة عن طريق وضع خطة انقاذ لإعادة تنظيم وهيكلة أعمال التاجر المالية والإقتصادية والادارية علي ان تشمل الخطة كيفية خروج التاجر من عثرته وسداد ديونه مع بيان

---

(١) د. زينة غانم عبد الجبار: الجديد فى قانون الإفلاس رقم ٩ لسنة ٢٠١٦م لدولة الأمارات العربية المتحدة، بحث المصدر، مجلة القانون المغربي، الناشر دار السلام للطباعة والنشر، العدد ٣٦ع، شهر نوفمبر ٢٠١٧م، ص٢١.

المصادر المقترحة لتمويل التاجر ويأتي ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم أصول التاجر، وإعادة جدولة الديون علي ان تتضمن ديون الدولة والعمل علي زيادة رأسمال المشروع التجاري وزيادة حجم التدفقات النقدية الخارجية وإعادة هيكلة الهيكل التنظيمي للمشروع.[١]

ويتعين علي المشروع التجاري عند البدء في إجراءات افتتاح إعادة الهيكلة، تحديد الاهداف التي يسعي إلى تحقيقها من خلال إجراءات إعادة الهيكلة، فقد يكون الهدف الاستراتيجي هو ما يرغب إليه طالب إعادة الهيكلة، والذي يتضمن بشكل عام زيادة جودة وكفاءة رأس مال المشروع وإعادة تنظيم الهيكل الاداري للشركة ككل، بادخال تكنولوجيا حديثة متطورة لزيادة جودة الانتاج والخدمات، وزيادة قدرة المشروع التنافسية، ويتم تطبيق استراتيجية إعادة هيكلة نشاط الشركة التجارية تبعا لهدف أو مجموعة من الاهداف المحددة مسبقا بعد تحليل حالة الشركة الراهنة والتركيز علي نقاط القوة والضعف والتي بلا شك قد تؤثر علي نشاط المشروع علي ان تشمل أيضاً تحديد الوقت اللازم لتحقيق الهدف الاستراتيجي فتتطلب الشركات التجارية الكبرى من ثلاثة إلى خمس سنوات لتطبيق إدارة إعادة الهيكلة الشاملة.[٢]

علي ان قد تنطوي إعادة الهيكلة علي إعادة النظر بشكل كامل لمختلف ارجاء المشروع التجاري المتعثر، بان يتم من خلال افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة إعادة النظر في انظمة العمل والانشطة التي يمارسها المشروع. إنتهاء بإعادة هيكله الهياكل

---

(١) مادة (١٨) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.

(٢) زياد محمد خليل خير الدين: مرجع سابق ، ص ١٢

التنظيمية لاعطاء الصورة النهائية والشاملة لهيكل المشروع الاداري، لزيادة قدرة المشروع علي مواجهة تحديات ومتغيرات السوق المحلية والعالمية.[١]

ويري الباحث بان إجراء إعادة الهيكلة يعد بمثابة العملية الجراحية التي تخضع لها المشروعات التجارية المتعثرة التي تعاني من اضطرابات مالية أو ادارية، فهي تسعي إلى تحسين الوضع المالي والاداري للمشروع، وهذا لا يعني ضرورة تحسين وضع المشروع المالي والاداري بشكل كامل، بل تهدف إعادة الهيكلة إلى المحاولة بقدر المستطاع لتجاوز المشروع لعثرته بدلا من شهر إفلاسه، علي ان يقتصر الامر علي المشروعات التجارية المتعثرة والقابلة للانقاذ والاستمرار في مزاولة نشاطها إذا ما تم وضع خطة انقاذ لها تحت اشراف القضاء علي خلاف الامر فيما يتعلق بالمشروعات التجارية والغير قابلة للنهوض، فمثل هذه المشروعات المتعثرة لا تخضع لإجراءات إعادة الهيكلة حيث يتم تصفيتها وانهاء نشاطها.

وهذا ما اكد عليه الدليل التشريعي لقانون الاعسار لسنة ٢٠٠٢م علي ان إعادة هيكلة الشركات التجارية لا يفترض ان تتضمن حماية كافة اصحاب المصالح الذين تربطهم علاقة بالشركة التجارية طالبة إعادة الهيكلة بان يتم تحسين اوضاعهم وجبر ما اصابهم من ضرر واعادتهم إلى حالتهم التي كانوا عليها قبل التعثر بشكل كامل، اضافة إلى ذلك بان إجراءات إعادة الهيكلة لا تعني أيضاً بان الشركة التجارية سوف تعود إلى حالتها الاولي أو ان يتم الوصول بها إلى الموقع المالي الذي كانت سوف تكون عليه في حالة إذا لم تواجه تعثرا أو ان مديرها يسترجعون اوضاعها السابقة بشكل كلي كما ان هذا الإجراء لا يعني تسديد الشركة لالتزاماتها في مواجهة دائنيها بالكامل ولكن

---

(١) أيمن عادل عبد الفتاح عيد: مرجع سابق، ص ٦.

يمكن لتلك الإجراءات ان تتضمن لهؤلاء الدائنين وضع افضل بكثير مما سوف كان يئول إليه في حالة تصفيه اموال الشركة. كما ان الادارات والموظفين بالشركة قابلين للتغير ولكن علي الرغم من ذلك اشارة الدليل التشريعي بان إعادة الهيكلة تحقق للشركة وكافة اصحاب المصالح وضع افضل مما سوف كان يحدث في حالة تصفية الشركة وشهر إفلاسه علاوة علي ما تحققه من منافع إقتصادية واجتماعية وسياسية، والحفاظ علي الكيانات الإقتصادية بدلا من انهاء نشاطها وشهر إفلاسها.[١]

فتهدف إعادة الهيكلة إلى اصلاح المشروعات التجارية المتعثرة التي تواجه مشاكل وياتي ذلك اما عن طريق إعادة الهيكلة المالية بالتفاوض مع دائني المشروع المتعثر لمحاولة الحصول علي تخفيضات تناسب ظروف المشروع المضطربة والتصرف في مخزونات المشروع الراكدة وتحصيل مستحقاته المتاخرة لدي الغير أو عن طريق إعادة الهيكلة الادارية من العمالة الراكدة لدي المشروع الغير مؤثرة في الانتاج، ومحاولة التناسب بين حجم العمالة الادارية للشركة والعمالة الفنية وإعادة تنظيم توصيف وظائف الشركة تبعا لمعدلات التشغيل في النشاط المماثل. أو إعادة هيكلة فنية والتي تتمثل في إعادة دراسة كافة خطوط المشروع المخصصة للانتاج مع بيان الاستثمارات المطلوبة لبيان وتحديد هذه الخطوط وإعادة النظر في هيكل المنتجات والخدمات وتحديث المواصفات الخاصة بها مع اتباع نهج العميل دائما صاحب الحق.[٢]

---

(١) مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار الدولي لسنة ٢٠٠٢ م، ص ٢٩.

(٢) هالة إبراهيم مهدي عبد الله محجوب: أثر إعادة الهيكلة المالية علي تخفيض التكليف وتحسين كفاءة الأداء لتعظيم الربحية فى الشركات الصناعية: دراسة ميدانية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، العدد ع٤، أكتوبر ٢٠١١م، ص ٥٥٨.

وهناك اهداف قصيرة الاجل لإعادة الهيكلة تتمثل في الاتي:[١]

١. التخطيط السليم لاهداف المشروع واغراضه لتحول المشروع من الوضع السيئ إلى الوضع المستهدف.

٢. تحديد أولويات المشروع المستهدف مع تحليل البيئة التجارية ووضع السوق المحلي والعالمي.

٣. بيان توقعات ومقترحات الموظفين والموردين والعملاء والمجتمع ايضا.

٤. تحليل وضع الشركة الراهن والقاء الضوء علي نقاط قوة الشركة وضعفها، والعوامل المؤثرة في نجاح نشاط المشروع وقدراته الأساسية.

اما عن الاهداف طويلة الاجل فتتمثل في الاتي:

أ- تحسين وضع السيولة المالية للشركة وإعادة توازن الهياكل المالية لها.

ب- تخفيض حجم المديونية.

ج- توفير اكبر قدر ممكن من رأسمال الشركة.

د- ضمان استمرارية نشاط المشروع ومواجهة المشروع للتهديدات والمؤثرات الخارجية.

فالهدف الأساسي لإجراءات إعادة الهيكلة هو مساعدة المشروع علي الاستمرار في مزاولة نشاطه لتجاوز حاله التعثر التي تواجهها والبقاء في دنيا الأعمال وليس الخروج من السوق. فمحور خطة إعادة الهيكلة يتمثل في إنشاء برنامج عمل متكامل لنشاط المشروع التجاري يتضمن الاتي:

١. تحديد الوضع الامثل الذي يتعين علي المشروع اتباعه من جميع النواحي الادارية و المالية والاجرائية والقانونية والتشغيلية لخروجه من حالة التعثر.

---

(١) المرجع السابق ص ٥٥٩.

٢. وضع بيان يتضمن تحديد دقيق لكافة التزامات المشروع وحقوقه وقائمة تشمل علي بيانات بكافة دائنين ومديني المشروع والعاملين لديه وحقوقهم.

٣. المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ مضمون الخطة والقائم علي تنفيذها.

ويتم وضع المشروع التجاري تحت اشراف الإدارة القضائية كإجراء وقائي لتجنب دخول المشروع التجاري لمرحلة تصفية أعماله، ويتم افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة بناء علي حكم المحكمة المختصة بموجب طلب يتم تقديمه من قبل ممثلي المشروع، ويثبت طالب إعادة الهيكلة عند تقديم لطلب إعادة الهيكلة ان المشروع التجاري غير قادر علي الوفاء بديونه أو من المنتظر إلا يكون المشروع قادرا علي الوفاء بالتزاماته مستقبلا، وتصدر المحكمة حكما بوضع المشروع المتعثر تحت الملاحظة خلال فترة محددة. وتعين المحكمة شخصيا لمساعدة التاجر علي إدارة المشروع خلال تلك المدة يطلق عليه المدير القضائي والذي يتولى إدارة نشاط المشروع خلال مدة الملاحظة، ويتمتع بسلطات واسعة خلال تلك الفترة لاداء مهامه ويترتب علي حكم المحكمة بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة العديد من الاثار القانونية، منها وفق مطالبات دائني المشروع المتعلقة بالوفاء أو تقديم ضمانات أو تامينات تؤمن الوفاء بديونهم وايضا وفق إجراءات التنفيذ في مواجهة المشروع المرتبطة باتمام إجراءات إعادة الهيكلة والهدف من ذلك هو منح التاجر اكبر فترة سماح ممكنة وتجميد ديونه خلال المدة المحددة لاتمام إجراءات إعادة الهيكلة.[1]

وتساعد إجراءات إعادة الهيكلة أيضاً علي تحديد ما إذا كان المشروع التجاري طالب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة قابلا للنهوض مرة أخري، فلها ان تبين ما إذا كان سوف ينجو أو ينتهي في ظل مخاطر المنافسة الشرسة لكل مسئول الاستفادة من إجراء إعادة الهيكلة في تطوير وتاهيل اهداف العمل، واكتساب ميزات تنافسية ومنافع

---

(١) د.حسين الماحي: الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ - ٢٠١٧، ص ٧ - ٨.

جديدة للمسأهمين وإعادة الهيكلة كالية قوية لتحسين الاداء وخلق فرص استراتيجية متطورة وكسب ثقة السوق المحلي والعالمي، فلكل هذه الأسباب تلجا المشروعات التجارية المتعثرة لإجراء إعادة الهيكلة. ويمكن للمشروعات التجارية القيام بإجراء إعادة الهيكلة بشكل دوري كل عام، ودون النظر إلى إعادة الهيكلة. ويمكن للمشروعات التجارية للقيام بإجراء إعادة الهيكلة بشكل دوري كل عام دون النظر إلى حجم الزيادة أو النقص في ارباح المشروع قبل وقوع المشروع في وكر التعثر واللجوء إلى إعادة الهيكلة في المستقبل لمواجهة تكاثف حجم المديونية.[١]

ويعتمد نجاح إجراءات إعادة الهيكلة علي الاستخدام السليم لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة. فنجاح عملية إعادة الهيكلة يساعد علي تحسين كفاءة نشاط المشروع، بما يمكنه الوفاء بالتزاماته تجاه الغير وبذلك تقليل حجم المديونية، واحداث توازن بين هياكل التمويل و الأصول والتوازن المالي والنقدي بين قيمة التدفقات النقدية الخارجية والتدفقات النقدية الداخلية للمشروع. وكل هذا بلا شك يعود بالنفع علي الإقتصاد بما يعظم من قيمة وزيادة حدة المنافسة بما يسمح بالبقاء للاقوى.[٢]

---

(١) د. أحمد علي خضر: الاتجاهات الحديثة فى إعادة هيكلة الشركات (رؤية حول إصلاح الشركات المملوكة للدولة، دار الفكر الجامعي لسنة ٢٠١٢م، ص ٦٤- ٦٥.

(٢) فيصل محمود الشواورة: العوامل المؤثرة علي تطبيق إعادة الهيكلة المالية فى الشركات المساهمة العامة الأردنية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جمهورية مصر العربية، العدد الثالث، يوليو ٢٠١٠م، ص ٥٦.

المبحث الثالث
التطور القانوني لإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة

في ظل المنافسة الشرسة و مخاطر الائتمان تتعرض العديد من المشروعات التجارية ومنذ لحظة بدا نشاطها إلى العديد من الاضطرابات والازمات الإقتصادية و المالية بما يؤثر بالسلب علي قوة ائتمانها وقدرتها علي المنافسة وبالتالي تضاؤل حجم سيولة المشروع المالية والتي تؤدي في النهاية إلى تصفية أعماله.[١]

فاصبح تدخل المشرع لوضع قوانين ولوائح تهدف إلى حماية المشروعات التجارية التي تواجه اضطرابات امرا حتميا في ظل اتساع نطاق التجارة الخارجية وحجم المعاملات الدولية. ولذلك بدا اهتمام العديد من الدول لحماية تلك المشروعات منذ ثمانينات القرن الماضي، حيث نجحت العديد من الدول في الوصول لهذا الغرض. وهو حماية العديد من المشروعات المتعثرة من شهر إفلاسها. علي ان هذا النجاح كان مرتبطا بشكل كبير علي حركة التجارة وحجم المعاملات الداخلية والخارجية، فلا يمكن للتشريعات الوطنية في جميع الدول اغفال ما يحدث مع تلك المشروعات وما تتعرض له من اضطرابات إقتصادية أو مالية أو ادارية اثناء مسيرتها ومباشرتها لنشاطها التجاري، فتدخل التشريعات الوطنية في هذا النطاق يعد امرا حتميا لا مفر منه.[٢]

ومن بين التشريعات التي اهتمت بتنظيم اليات انقاذ لإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة المشرع الفرنسي والذي يعد من اوائل الدول التي اهتمت بانقاذ المشروعات

---

(1) Francse perchon et Régine bonhomme: Entrprise en difficulte instruments de crédit et de Paiement 7ed- L-G-D-J, 2006, P.1

(٢) عيد علي شحاته: النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية وضعية عمال المطابع الأردنية، الناشر جمعية عمال المطابع الاردنية ، عمان، الأردن لسنة ١٩٩٢م، ص ١٠ – ١١.

المتعثرة، ولقد اتبعت العديد من الدول نهج المشرع الفرنسي في هذا الشان ومن بين تلك الدول المشرع والمصري وان جاء اهتمامه بذلك في وقتا متاخرا عن نظائره من الدول، وسوف نكتفي في هذا المبحث بالقاء الضوء علي التطور القانوني لاهتمام المشروع الفرنسي والمصري باليات انقاذ المشروعات التجارية المتعثرة.

المطلب الاول: التطور القانوني لإعادة الهيكلة في التشريع الفرنسي.

المطلب الثاني: التطور القانوني لإعادة الهيكلة في التشريع المصري.

المطلب الاول
التطور القانوني لإعادة الهيكلة في التشريع الفرنسي

مر تنظيم المشرع الفرنسي لإجراء انقاذ المشروعات المتعثرة بمراحل عدة تختلف باختلاف الظروف الإقتصادية التي كانت تعيشها البلاد، ففي عام ١٦٧٣ نظم المشرع الفرنسي إجراء الإفلاس في قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٦٣٨ مخصصا الباب الخامس عشر منه لتنظيم أحكام الإفلاس ثم تم اصدار قانون سنة ١٨٠٧ والذي كان يهدف إلى تحديث نظام الإفلاس ولكن هذا القانون لم يحقق الهدف المنشود منه بل كان شبيها بالقانون رقم ١٦٧٣ فلم ياتي بجديد. وان امتياز عن قانون ١٦٧٣ بوضوح أحكامه، حيث كان يقضي كلا من قانون عام ١٦٧٣ وقانون ١٨٠٧ بحبس المدين الذي يتوقف عن الوفاء بالتزاماته في مواعيدها مع حرمان المدين المفلس من بعض حقوقه السياسية والمدنية، دون التمييز بين المدين المفلس حسن النية والمدين المفلس سئ النية.[١]

ويكمن السبب الرئيسي خلف هذه المعاملة القاسية التي كان يتعرض لها المدين المفلس في ظل كلا من قانون عام ١٦٧٣م وقانون عام ١٨٠٧م إلى التعليمات التي كان يصدرها نابليون حين ذلك في اعقاب الازمات الإقتصادية التي طاحت بالإقتصاد الفرنسي، فهناك العديد من الشركات التي ادعت الإفلاس في ذلك الحين، وعلي الرغم من ذلك فلم ينجح امر حبس المدين المفلس فهناك العديد من المدينين التجار الذين سارعوا بالهروب خارج البلاد خوفا من تطبيق عقوبة الحبس.[٢]

---

(1) Eyquem (D): De La Vend Tio bonorum en droit romain, de la Condition du aux differentes en droit français1980, p51.

(٢) أ.د. مصطفي كمال طه: الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، مكتبة الوفاء القانونية عام ٢٠١٠م، الطبعة الأولي، ص ٢٢٠.

وللتخفيف من شدة أحكام القوانين الفرنسية السابقة، تدخل المشرع الفرنسي لتعديل أحكام هذه القوانين، باصدار قانون التجارة الفرنسي ٢٨ مايو لسنة ١٨٣٨م علي ان وضع هذا القانون يعد بلا جدوى فلم يحقق المنافع المطلوبة منه ويرجع ذلك إلى نظرة المشرع الفرنسي، للإفلاس علي انه جريمة يتعين معاقبة المدين المفلس عليها دون النظر إلى حسن أو سوء نية المدين، حيث كان يفرض بعض العقوبات علي المدين المفلس. حتى ولو كان إفلاس المدين راجعا إلى أسباب خارجية لا دخل للمدين فيها.[١]

وعلي اثر الازمات الإقتصادية التي تعرض لها الإقتصاد الفرنسي في عامي ١٨٤٨: ١٨٧٠ م والتي اثرت بالسلب علي الاوضاع المالية للعديد من المشروعات الفرنسية نتيجة لظروف خارجية عن التاجر دون أي اهمال أو سوء نية من اصحاب المشروعات تدخل المشرع الفرنسي لاصدار قانون التصفية القضائية الصادر في ٤ مارس عام ١٨٨٩م.[٢]

ولم يختلف قانون ٤ مارس لسنة ١٨٨٩م عن غيره من قوانين الإفلاس الفرنسية السابقة، فهو تشابه إلى حد كبير مع نظام الإفلاس الفرنسي السابق تنظيمه في القوانين السابقة. فلم ياتي قانون التصفية القضائية باي وسيلة علاجية لوقاية المشروعات المتعثرة والتي تواجه اضطرابات مالية أو إقتصادية لأسباب خارجة عن ارادة التاجر دون أي اهمال أو تدليس صادر عنه، ويمكن ان يطلق علي نظام التصفية القضائية في ظل قانون ٤ مارس لعام ١٨٨٩م مصطلح الإفلاس المخفف، ويرجع ذلك إلى ان

---

(1) kohler: histori que de developpement des Annales de droit commerical, 1981, P.200

(٢) د. صلاح أبو طالب: الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٨.

هذا القانون كان يتم تطبيقه علي التاجر حسن النية والذي يتوقف عن سداد ديونه في مواعيدها المحددة في الحالة التي يكون توقف المدين فيها راجعا إلى أسباب خارجة عنه ترتبط بالظروف البيئية والإقتصادية المحيطة علي انه لا يترتب علي تطبيق التصفية القضائية غل يد المدين التاجر إدارة أعماله خلال مدة تطبيق التصفية القضائية، فيظل التاجر علي رأس أعماله ويعاونه في ذلك شخص أو اكثر يطلق عليه لقب المصفي لحماية حقوق الدائنين إلى حين الانهاء من إجراءات التصفية القضائية.(١)

وفي ظل قانون التصفية القضائية لم يكن حيال المدين التاجر إلا امرين وهما تطبيق التصفية القضائية علي امواله أو شهر إفلاسه ويعد حسن أو سوء نية المدين التاجر الذي يعاني منه اضطرابات مالية أو ادارية هو الفيصل الأساسي في الاختيار بين تطبيق أي القانونيين، وبعد الحرب العالمية الاولي تزايد عدد الازمات الإقتصادية والتي تتبعها تزيد في عدد المشروعات المتعثرة، فلقد اثرت الازمات الإقتصادية علي ائتمان العديد من المشروعات الكبرى، وفي النصف الثاني من القرن العشرين تم انهاء بعض الانشطة مثل انشطة النسيج والجلود والفحم علي اثره حدة الازمات الإقتصادية مما ساعد علي انتشار البطالة.(٢)

وفي عام ١٩٣٥ اتخذ المشرع الفرنسي خطوة ايجابية بملاحقة ومتابعة كافة مديري الشركات المتعثرة وكل من يسوء استخدام سلطاته واستغلال اسم الشركة المفلسة ويسوء التصرف في اموالها الخاصة، ثم تتبع ذلك صدور قانون ١٦ نوفمبر ١٩٤٠م،

---

(١) د. علي يونس: الإفلاس والصلح الواقي منه، عام ١٩٩١، ص ٣٠.

(٢) د. محمد بهجت قايد: الإفلاس والصلح الواقي منه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ١٩٩٩، ص ١١.

والذي اجاز للمحكمة الفرنسية المختصة اصدار حكما يلزم مديري الشركة المفلسة بدفع ديون الشركة كلها أو جزء منها وذلك بالتضامن فيما بينهم، بناء علي طلب يتم تقديمه من قبل امين التفليسة.(١)

وفي عام ١٩٥٥ لم يجد المشرع الفرنسي سبيل أخر لمواجهة شدة الازمات الإقتصادية غير صدور قانون التسوية القضائية رقم ٥٨٣- ٥٥ الصادر في ٢٠ مايو ١٩٥٥م كقانون بديل لقانون التصفية القضائية، ويعتمد تطبيق قانون التسوية القضائية علي حسن نية المدين المفلس من خلال إجراء صلح لتسوية الامر بين المدين المفلس ودائنيه يتضمن منح المدين اجالا للوفاء بديونه أو خفض جزء منها، اما بالنسبة للمدين سيء النية فلا يستحق التسوية القضائية، بل يتم شهر إفلاسه وتصفية أعماله وبذلك لا يكون امام المدين المفلس سواء اجرائي التسوية القضائية أو شهر الإفلاس وتطبيق أي من الإجراءين يعتمد علي نية المفلس.(٢)

وكنتيجة لاعتماد قانون التسوية القضائية علي معيارا شخصيا لتقرير تطبيق التسوية القضائية علي المدين المفلس، تعرض قانون رقم٥٨٣- ٥٥ لسنة ١٩٥٥م بشان التسوية القضائية للنقد الشديد، حيث كان يتخذ من نية المدين المفلس معيارا أساسيا لتطبيق أحكامه علي المدين المفلس، وبناء علي هذا المعيار يطبق علي المدين أحكام التسوية القضائية إذا كان حسن النية ولم يرتكب غشا أو تدليس، دون النظر إلى وضع المدين التاجر إذا كان قابل للتسوية من عدمه، وهذا المعيار لا ينظر إلى الوضع المادي للشركة المتعثرة، ومدي قابليتها للنهوض مرة أخري مما قد يؤدي ذلك إلى

---

(١) د. سميحة القليوب: أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، عام ٢٠١١، ص ٧.

(2) Bonner (J): Droit des entreprises en difdifficulté, 3 ème édition, 2012, p25.

استمرار العديد من الشركات لمجرد حسن نية المدين المفلس، علي الرغم ان هذه الشركات لا تمتلك المقومات الأساسية اللازمة للاستمرار في مزاولة نشاطها بكفاءة تجعلها قادرة علي المنافسة ومواجهة تحديات السوق الشرسة.(١)

وفي ١٣/ ٧ من عام ١٩٦٧م اصدر المشرع الفرنسي قانون التصفية القضائية والتسوية القضائية، ولقد اعتمد المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتطبيق أي من اجرائي التصفية أو التسوية القضائية علي معيارا إقتصاديا ينظر إلى الوضع المالي والإقتصادي للمشروع ومدي قابلية للاستمرار في مزاولة أعماله بكفاءة، فاذا تحقق ذلك تقرر المحكمة تطبيق إجراءات التسوية القضائية علي المدين المفلس دون النظر إلى مديري المشروع القائمين علي الإدارة، وذلك بإجراء صلحا بين المدين المفلس ودائنة. واذا لم يثبت قابلية المشروع للنهوض مرة أخري والاستمرار في مزاولة نشاطه. يقرر بشانه تطبيق إجراءات التصفية القضائية وانهاء نشاطه، حتى مع حالة توافر حسن نية مديريه.(٢)

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل كان قانون ١٩٦٧م كافيا لتحقيق الهدف المرجو منه وهو حماية المشروعات المتعثرة من الانهيار وانهاء نشاطها علي اثر تزايد الازمات الإقتصادية الفرنسية خاصة وانه أسس علي معيارا إقتصاديا ينظر إلى الوضع المادي للمشروع ومدي قدرة علي الاستجابة مرة أخري لتقلبات السوق، بغض النظر عن حسن أو سوء نية مديرية القائمين علي إدارة الشركة.

---

(١) د. أسيل حامد خليفة: الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، رسالة دكتوراه حقوق القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣.

(٢) د. هاني سمير عبد الرازق: مسئولية أعضاء مجلس إدارة الشركة السماهمة فى حالة إفلاس الشركة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

ويمكن الاجابة علي هذا التساؤل بان علي الرغم من اعتماد قانون ١٩٦٧م علي معيارا إقتصاديا لتطبيقه إلا ان هذا القانون لم يكن بالحد الكافي لتوفير الحماية المطلوبة للمشروعات التجارية والصناعية من ذبذبات الازمات الإقتصادية الخطرة، وعلي اثر ذلك اصدر المشرع الفرنسي الامر رقم ٨٢٠- ٦٧ في ٢٣/ ٩/ ١٩٦٧م والذي كان يحمل شعار الوقف المؤقت للمطالبات، وكان يوفر هذا الامر العديد من التسهيلات والامتيازات للمشروعات التجارية والصناعية الكبرى التي تلعب دورا مؤثرا في الإقتصاد القومي، وتتضمن هذه التسهيلات تمديد اجال وفاء المدين بديونه أو تخفيض قيمتها أو الغاء الفوائد المستحقة عنها.(١)

ويعاب علي الامر رقم ٨٢٠- ٦٧ بانه كان يرتبط بمده محددة وقصيرة جدا وهي مدة الثلاث شهور والتي يتم خلالها وفق كافة المطالبات الفردية ضد المشروع المدين، حيث كان يعتمد هذا الامر علي تحويل إجراءات التسوية القضائية إلى إجراءات تصفية قضائية إذا لم يتمكن المدين من الوفاء بديونه خلال فترة الثلاث شهور، فمدة الثلاث شهور تعد فترة قصيرة جدا وغير كافية لمساعدة المدين علي تخطي العجز وسداد ديونه كما ان وقف المطالبات كان يقتصر علي المطالبات الفردية دون المطالبات الجماعية علاوة علي عدم تقديم هذا الامر إلى ضمانات لاصحاب البنوك والموردين لتشجيعهم علي مساندة المدين المفلس والنهوض مرة أخري.(٢)

وفي عام ١٩٧٥ تقدمه لجنة الدراسة الفرنسية المختصة بتقرير اطلق عليه حين ذلك اسم تقرير Sudreau، ولقد اشارت اللجنة من خلال التقرير إلى العجز الذي تعاني

---

(1) JeanTin (M) et le Cannu (P): Droit Commercial des instruments de Paiement de Entreprises en difficulté, Dalloz, 2010, P.130.

(٢) د. خليل فكتور: مرجع سابق، ص ١١- ١٢.

منه الكثير من المشروعات فيما يرتبط بعجز الاليات والوسائل التي تمتلكها تلك المشروعات لاكتشاف التعثر وكيفية الوقاية منه مما يبرز عن الوضع السيئ الذي تعاني منه تلك المشروعات لوقاية نفسها من خطر التعثر بمعرفة أسباب ه ووسائل مواجهته.[١]

ونتيجة للعجز الذي حققه قانون ١٩٦٧ والامر الصادر تنفيذا له في مساندة المشروعات التجارية والصناعية المتعثرة علي الاستمرار للنهوض مرة أخري وتخطي التعثر اصدر المشرع الفرنسي قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ لحمايتها من التصفية القضائية. ولقد اهتم هذا القانون بالمشروعات المتعثرة عن طريق وضع اليات ووسائل تسمح لمديري المشروع باكتشاف التعثر وكيفية مواجهته ومعالجة الامر في وقت مبكر لتفادي الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع، فكان هذا القانون يتضمن العديد من التسهيلات للمشروعات المتعثرة حيث كان يشكل امرين أولاً: التسوية الودية، وهو إجراء يتم بين المدين ودائنيه لمنح المدين اجالا للوفاء بالتزاماته أو خفض قيمة بعضها، علي ان يتم التقدم بطلب إجراء التسوية الودية من قبل المدين أو مديري المشروع المتعثر فقط دون غيرهم. والامر الثاني كان يرتبط بالانذار الداخلي من قبل الشركاء والمسأهمين والموظفين والعمال داخل المشروع المتعثر لتوقي وصول المشروع إلى مرحلة التوقف عن الدفع.[٢]

وعقب ذلك صدور قانون التقويم القضائي والتصفية القضائية في ٢٥ يناير عام ١٩٨٥ رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥م. والذي كان يهدف إلى ضمان استمرار مزاولة

(1)Corinne: Droit des entreprises en difficult, Monteplies, 2006, f. 21.
(2)Michel JEANTIN Le CANNU: Entreprises en difficulte 7éd, Dalloz, 2007, P. 2

المشروع المتعثر لنشاطه بدلا من تصفيته وانهاء نشاطه عن طريق وضع خطة تقويم قضائي للمشروع من قبل المحكمة المختصة علي ان تتضمن خطة التقويم القضائي أحد امرين وهما: مساعدة المدين علي تقويم وضعه المالي والاستمرار في مزاولة نشاطه أو تنازل المدين عن مزاولة نشاطه وكان يسبق اعداد خطة التقويم القضائي فترة محددة بوقت معين يطلق عليها فترة الملاحظة، والتي كانت موضع خلالها المشروع المدين تحت المراقبة لقياس مدي قابلية للنهوض والاستمرار واذا لم يتحقق ذلك كان يخضع المشروع لإجراءات التصفية القضائية.

وبناء علي ذلك يعد قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥م أول قانون فرنسي يهدف إلى استمرار مزاولة المدين لنشاطه بدلا من تصفيته عن طريق الاليات والوسائل التي تساعد المشرع علي ذلك، ولكن علي الرغم من ذلك لم يسلم هذا القانون من النقد ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تتمثل في الاتي:[1]

١. ان إجراء التقويم القضائي كان يعمل به عاديا بالنسبة للمشروعات التجارية والصناعية التي وصلت إلى مرحلة التوقف عن الدفع فلم يكن يتسنى إلى غير ذلك من المشروعات التقدم بطلب التقويم القضائي إذا لم تصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع بعد. وبذلك لا تستفيد المشروعات المتعثرة من التقويم القضائي إلا في حالة الوصول إلى التوقف عن الدفع، ويعاب علي هذا الامر بانه يحرم المشروعات التي تعاني من اضطرابات مالية أو إقتصادية من تحسن وضعها وإعادة تقويمها من خلال خطة إعادة التقويم القضائي بدلا من تفاقم الامر وسوء احوالها ووصولها إلى حالة التوقف عن الدفع.

---

(1)Evelyne call-heng: Premiéres réfexions Sur la loi Sau de GAZ, 2003, P, 6.

٢. لم يهتم قانون التقويم القضائي بحماية المصالح الجماعية لمجموعة الدائنين.

٣. تضاؤل نسبة المشروعات الناجحة بعد وضع خطة التقويم القضائي.

٤. فاغلبية المشروعات التي كان تخضع لإجراء التقويم القضائي كان يتم تصفيتها في نهاية الامر لفشل خطة التقويم القضائي في استمرار نشاط تلك المشروعات.[١]

ثم عقب ذلك صدور قانون ١٠/ ٦/ ١٩٩٤ رقم ٤٧٥ - ٩٤ لسنة ١٩٩٤م لتعديل بعض نصوص كل من قانوني ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والذي كان يهتم بمعالجة احوال المشروعات التي تعاني من اضطرابات مالية وإقتصادية، ثم بعد ذلك صدور الامر رقم ٤١٠ - ٩٤ والصادر في ٢١ من اكتوبر عام ١٩٩٤م، ولقد حاول قانون ١٩٩٤ والامر الصادر تنفيذا له حماية المشروعات المتعثرة بكل السبل المتاحة فلا يتم اللجوء إلى إجراءات التصفية القضائية إلا إذا بات التقويم القضائي امرا مستحيلا، علاوة علي اهتمامه بالحفاظ علي حقوق الدائنين دون اهمال مساعدة المدين علي تخطي حالة التعثر التي يعاني منها، وفي عام ٢٠٠٥م ولتوفير اكبر حماية ممكنة للمشروعات المتعثرة اصدر المشرع الفرنسي قانون رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥م بتاريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٥ وتم دخوله حيز النفاذ في ١/ ١/ ٢٠٠٦م.[٢]

ولقد اهتم قانون ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام الكتاب السادس من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٩٨٥م محافظا علي الغاية التي أسس من اجلها قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥م مضاف إلى ذلك إجراء الانقاذ القضائي والذي اهتم بشكل أساسي بحماية المشروعات المتعثرة التي تواجه اضطرابات مالية أو إقتصادية ولم تصل إلى مرحلة

---

(١) د. صلاح أبو طالب: الإفلاس، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨١.

(2)Soinne (B): Le nouveau Code de commerce, Actualité des procedures collectives, 2000, P-2.

التوقف عن الدفع بعد من خلال الخيارات المتاحة للمدين والتي يتعين عليه الاختيار من بينها.[١]

ويعد قانون رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٥م قانون وقائيا علاجيا في نفس الوقت ويتمثل الدور الوقائي في إجراء الانذار الداخلي الذي يتم من قبل المدراء والمسأهمين والعاملين بالشركة ورئيس المحكمة التجارية المختصة، لتفادي وصول الشركة إلى مرحلة التوقف عن الوفاء بديونها لتفادى إجراء التوفيق القضائي الذي حل محل إجراء التسوية الودية الذي يتضمن إجراء تسوية ودية بين المدين ودائنيه لمنح المدين اجالا للوفاء بديونه أو خفض قيمة بعضها ويتمثل الدور العلاجي لهذا القانون في الدون الهام الذي تتولي المحكمة المختصة بافتتاح إجراءات الانقاذ القضائي لوضع خطة انقاذ إذا كان المشروع متعثر ولم يصل إلى حالة التوقف عن الدفع أو إجراء التقويم القضائي والذي يعتمد علي خطة تقويم للمشروعات المتعثرة المتوقفة عن سداد ديونه في مواعيد الاستحقاق.[٢]

ولتعزيز حماية المدين المتعثر والحفاظ علي حقوق المسأهمين والدائنين، حرص المشروع الفرنسي دائما علي تطور أحكام ومبادئ قوانين الانقاذ الفرنسية بما يساعد علي تسهيل إجراءات الانقاذ وقصر مدتها من خلال العديد من القوانين اللاحقة لقانون عام ١٩٨٥م وقانون ٢٠٠٥م والذي عقب صدورهم صدور قانون ٢٠٠٨ الصادر في ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٨ برقم ١٣٤٥ – ٢٠٠٨ الذي عدل الكثير من أحكام قانون

(1) Corinne saint-alary: OP. CT, P.48
(2) lienhard-a: D, entreprises, D, 2008, P. 34.

رقم ٨٤٥ لسنة ٢٠٠٥م للحفاظ علي حسن سير إجراءات الانقاذ وإزالة العوائق المرتبطة بسير الإجراءات.[١]

ثم بعد ذلك تم صدور قانون عام ٢٠١٠م رقم ٢٤٩- ٢٠١٠م بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٠م وهو قانون التنظيم المصرفي والمالي الفرنسي والذي عقب صدوره الامر الصادر في ١٢/ ٣/ ٢٠١٤ برقم ٣٢٦- ٢٠١٤م والذي كان يهدف إلى الوقاية من ضغوطات العمل والصعوبات التي تعوق الاعسار ثم صدور قانون عام ٢٠١٥م الصادر في ٦/ ٨/ ٢٠١٥م رقم ٩٩٩٠- ٢٠١٥م والذي كان يعرف حين ذلك بقانون Macron والذي كان يسعي دائما إلى تحقيق التوازن بين مصالح جميع اصحاب الحقوق المرتبطين بإجراءات الانقاذ أو التقويم القضائي، والتي كانت تتمثل في جماعة الدائنين والمسأهمين داخل الشركة منذ صدور قانون عام ٢٠١٦م والذي عقبه صدور قوانين أخري.[٢]

ومن خلال العرض السابق للتطور القانوني لإجراءات الانقاذ في التشريع الفرنسي، يبرز لنا ما بذله المشرع الفرنسي من جهد في محاولة ايجاد قانون فعال يوفر الحماية اللازمة للمشروعات المتعثرة بدلا من توقفها عن دفع ديونها وانهاء نشاطها، حيث كان له السبق من قديم الزمن في الاهتمام بحالة الاضطراب المالي والإقتصادي التي تمر بها المشروعات اثناء ممارستها لنشاطها ومازال المشرع الفرنسي لهذا الحين يبذل عنايته لتطور قوانين الانقاذ الفرنسية ليوفر اكبر حماية ممكنة للمدين والدائنين وجميع اصحاب المصالح الاخرى.

---

(1) A lienard: Reforme du droit entreprises, 2009, P.422.

(2) Lucas: commentaire des dispositions de la loi du 6 août 2015, Bur La croissance 2 L'activité et légalite des chances. économiques, le droit des entreprises en difficulte, 2015, P.320.

المطلب الثاني
التطور القانوني لإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة في القانون المصري

لم ياتي اهتمام المشرع المصري بإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة في وقت مبكرا كما فعل المشرع الفرنسي وغيره من التشريعات المقارنة، ففي عام ١٨٨٣م نظم المشرع المصري الأحكام الخاصة بالإفلاس في قانون التجارة المصري لسنة ١٨٨٣م والذي استمدت أحكامه ونصوصه من قانون التجارة الفرنسي الصادر في عام ١٨٠٧م والذي تناولنا أحكامه في المطلب السابق الخاص بالتطور القانوني لإجراءات الانقاذ الفرنسي.[١]

ويشير الباحث إلى خلو نصوص قانون ١٨٨٣م المصري من إجراء إعادة الهيكلة، فلقد اهتم بتنظيم أحكام الإفلاس المصري، فامتد نصوصه من قانون الإفلاس الفرنسي لسنة ١٨٠٧م، والذي يعد نقلا اعمي عنه دون النظر في إجراء إعادة الهيكلة أو أي إجراء من إجراءات الانقاذ الاخرى لحماية المشروعات التجارية المتعثرة من خطر التصفية وشهر الإفلاس، ففي ظل قانون ١٨٨٣م كان يتم شهر إفلاس المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه في مواعيد استحقاقها مع فرض بعض الجزاءات المدنية والسياسية دون التمييز بين المدين التاجر حسن أو سئ النية.

ثم عقب ذلك صدور قانون التجارة المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤م والذي اهتم أيضاً بتنظيم أحكام الإفلاس المصري دون التطرق إلى إجراء إعادة الهيكلة، حيث تضمن تعديلا لنص المادة ١٩٨ الخاصة بالوقت المحددة لتقرير التوقف عن الدفع، فتم

---

(١) د. علي سيد قاسم: قانون الأعمال –الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٤٤

تعديل المدة إلى خمسة عشر يوما بدلا عن المدة السابق تحديدها في قانون التجارة الصادر في عام ١٨٨٣م والتي كانت مقدرة بمدة ثلاثة ايام.[١]

وفي عام ١٩٤٥م تم صدور قانون التجارة المصري رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥م مقررا إجراء الصلح الواقي من الإفلاس ليضع المشرع المصري من خلاله الية تهدف إلى انقاذ المشروعات المتعثرة والمتوقفة عن الدفع من صدور حكم في مواجهتها بشهر الإفلاس عن طريق عقد صلح واقي بين المدين التاجر ودائنيه يتضمن منح المدين المفلس اجالا للوفاء بديونه أو خفض قيمة بعضها بدلا من شهر إفلاسه وتصفية أعماله، ولكن يري الباحث بان هذه الالية المتمثلة في نظام الصلح الواقي من الإفلاس غير كافية لحماية المدين التاجر الذي يعاني من اضطرابات مالية وإقتصادية، لمساعدته علي تخطي حالة التعثر التي يواجهها، فالصلح الواقي يهدف إلى حماية المدين التاجر المفلس من شهر الإفلاس، دون الاهتمام بحالة التعثر التي يمر بها ومساعدته علي الخروج منها، فالصلح الواقي الية لحماية المدين التاجر من صدور حكم في مواجهة بشهر الإفلاس وليست الية من اليات مواجهة التعثر المالي أو الإقتصادي.

وبناء علي ذلك لا يكفي إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لحماية المشروعات التجارية المتعثرة من خطر التعثر فنظام الصلح الواقي يعد الية مؤقتة لمواجهة شهر الإفلاس وليست الية لمواجهة التعثر والقضاء عليه.

وفي عام ١٩٩٩م تدخل المشرع المصري مرة أخرى لتعديل أحكام قوانين التجارة المصرية السابقة باصداره لقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩م، ليتم بموجبه الغاء تطبيق كافة

---

(١) د. سميحة القليوبي: أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص ١١.

قوانين التجارة المصرية السابقة، ولكن هذا القانون لم ياتي بجديد فلم يحاول المشرع المصري من خلال ذلك القانون وضع الية فعالة تهتم بحماية المشروعات التجارية المتعثرة من خطر التعثر بدلا من الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع ومن ثم يتم شهر إفلاسها، حيث تناول الباب الخامس من هذا القانون الأحكام الخاصة بنظام الإفلاس والصلح الواقي منه، والذي يتم تقسيمه إلى عشرة فصول يتناول الفصل الاول منها شهر الإفلاس في النصوص من (م٥٥٠ إلى ٥٧٠) ، وتناول الفصل الثاني أشخاص التفليسة من (م٥٧١- ٥٨٥)، وضم الفصل الثالث الاثار المترتبة علي شهر إفلاس التاجر (٥٨٦م- ٦٣٢)، وتناول الفصل الرابع تنظيم أحكام إدارة التفليسة من خلال النصوص (م٦٣٣- ٦٥٩)، والفصل الخامس نظم مبادئ إنتهاء التفليسة في المواد (م٦٦٠- ٦٩٦) اما الإجراءات المختصرة فتناولها الفصل السادس (م ٦٩٧)، واختص الفصل السابع بإفلاس الشركاء في المواد (٦٩٨-٧١١)، وتناول الفصل الثامن أحكام رد الاعتبار التجاري في المواد (٧٠١٢-٧٢٤) اما عن الصلح الواقي فتناوله الفصل التاسع من هذا القانون في المواد (٧٢٥- ٧٦٧) ، واخيرا الفصل العاشر والذي تناول جرائم الإفلاس التجاري والصلح الواقي من الإفلاس (م ٧٦٨- ٧٧٢)[1]

وعلي الرغم من الغاء كافة قوانين التجارة المصري بموجب قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩الا ان هذا القانون الاخير لم يتضمن إلا تعديلا طفيفا لكافة قوانين التجارة المصرية السابقة فلم تتغير نظرة المشرع المصري من خلال هذا القانون للإفلاس فمازال ينظر إليه علي انه جريمة يتعين معاقبة المدين المفلس عليها دون

(١) أ.د. مصطفي كمال طه: أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ١٢.

النظر إلى توقف المدين عن الوفاء بالتزاماته ومعالجة ما يعاني منه اضطرابات مالية أو إقتصادية حتى ولو كان هذا راجعا إلى أسباب خارجية عن التاجر لا دخل لارادته فيها، ودون ان يصدر عنه أي غش أو تدليس فيعد نظام الإفلاس المصري حين ذلك نظام تقليدي غير مرن حيث كان يتسم بالجمود وعدم القابلية للتطوير والتحديث بما يتناسب مع الظروف الإقتصادية المحيطة بالتاجر، فكان يتم الحكم بشهر إفلاس المدين التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه في مواعيدها المحددة علي اثر اضطراب احواله المالية والإقتصادية دون الاهتمام بإعادة تقويم الوضع المالي أو الإقتصادي للتاجر عن طريق وضع خطة انقاذ تعمل علي تحسين وضع التاجر بدلا من تصفية أعماله، كما فعل نظيره المشرع الفرنسي في وقت لاحق من إنشاء قوانين الإفلاس، واذا نظرنا أيضاً إلى إجراء الصلح الواقي من الإفلاس نجده غير كافي لتوفير الحماية اللازمة لمساعدة المشروعات التجارية علي الاستمرار في مزاولة نشاطها وتخطي مرحلة التعثر بدلا من شهر إفلاسها، علاوة علي ان تطبيقه يتطلب توافر شروط معينة فلا يستفيد منه سواء المدين التاجر الذي تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة لافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المصري.[1]

وهذا ما عرض القانون المصري للنقد من قبل منظمات التجارة والإقتصاد نتيجة لعدم اتباع المشرع المصري عند وضعه لقوانين التجارة المصرية للمعايير التجارية والإقتصادية الدولية الحديثة عن طريق وضع قوانين تجارية حديثة تهدف إلى حماية المشروعات التجارية والصناعية المتعثرة من خطر التصفية القضائية ويتضح نقد

---

(١) د. محمود مختار بربري: العقود التجارية والإفلاس، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م، ص ١٠.

منظمة التعاون الإقتصادية والتنمية للقوانين المصرية من خلال تقريرها الصادر في سنة ٢٠١٠م والذي تناول دراسة الاستراتيجية الحديثة لتفعيل وتنشيط مناخ الأعمال حيث اشار من خلال هذا التقرير إلى القصور التي تعترى قانون التجارة المصري في محاولة خلق الية فعالة لحماية المشروعات التجارية المتعثرة من خطر الإفلاس ووضع وسيلة لمساعدتها علي تخطي التعثر وتجاوز حالة الاضطراب المالي والإقتصادي الذي يصيبها بما يتماشى مع معايير التجارة الدولية الحديثة.[1]

وظل العمل بأحكام نظام الإفلاس المصري والصلح الواقي منه بموجب قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م حتى عام ٢٠١٨م. ولقد ظل التاجر المفلس خلال تلك المدة تحت رحمة قوانين الإفلاس والصلح الواقي منه إذا كان المدين التاجر حسن النية دون أي تدخل من جانب المشرع المصري لمحاولة تعديل قوانين الإفلاس بوضع قانون فعال يهدف إلى حماية المشروعات التجارية المتعثرة من خطر التعثر بوضع خطة انقاذ تساعد التاجر المتعثر علي تقويم وضعه المالي والاداري ويتم تنفيذها لمدة محددة من قبل المحكمة المختصة بذلك، بحيث لا يتم اللجوء إلى إجراءات التصفية وشهر الإفلاس إلا إذا اثبتت خطة الانقاذ عدم صلاحية استمرار نشاط المشروع لعدم قابليته للنهوض مرة أخري.

وفي عام ٢٠١٨م وضع المشرع المصري أول خطوة ايجابية في قوانين التجارة المصرية، باصدار قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشان تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري ليعد أول قانون مصري يهتم بحماية المشروعات التجارية

---

(١) د. سعيد يوسف البستاني: أحكام الإفلاس والصلح الواقي فى التشريعات العربية، منشورات الجلي الحقوقية، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٧م، ص ٩.

المتعثرة عن طريق وضع خطة إعادة هيكلة من قبل المحكمة المختصة تهدف إلى تقويم وضع المدين المتعثر ومساعدته علي الاستمرار في مزاولة نشاطه وتصفية ديونه وعلي ان يتم تنفيذها خلال مدة محددة تحت اشراف القضاء.

وبناء علي ذلك يعد قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م أول خطوة ايجابيه في وضع الية قضائية لمساعدة المشروعات التجارية المتعثرة علي النهوض مرة أخري والذي تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) في ١٩ فبراير لسنة ٢٠١٨م. ويضم قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ اربعة ابواب رئيسية يتضمن الباب الاول الأحكام العامة والذي ينقسم إلى فصلين، يختص الفصل الاول، : بتحديد التعريفات الأساسية لبعض مصطلحات نصوص المواد والإختصاص القضائي في المادة من (١ إلى ١٢)، ويتناول الفصل الثاني الأحكام الخاصة بلجنة إعادة الهيكلة في المواد (١٣ - ١٤) ويختص الباب الثاني بالطلبات التي يتم تقديمها إلى إدارة الإفلاس ويتكون من اربعة فصول، الفصل الاول منها في أحكام إعادة الهيكلة (م ١٥ - ٢٩) والصلح الواقي من الإفلاس تناوله الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد (٣٠-٧٤) والفصل الثالث تناول أحكام شهر الإفلاس في المواد (٧٥- ١٩١)، ويختص الفصل الرابع بإفلاس الشركات التجارية في المواد من (١٩٢ - ٢٠٩) وتناول الباب الثالث من هذا القانون أحكام تصفية موجودات التفليسة، والذي يضم ثلاثة فصول، يختص الفصل الاول بالأحكام العامة في المواد (٢٠١ - ٢١٣) ويتناول الفصل الثاني أحكام إجراءات البيع في المواد (٢١٤ - ٢٣٤) ويختص الفصل الثالث بأحكام التوزيعات في المواد (٢٣٥ - ٢٣٨) واخيرا الباب الرابع الذي تناول مبادئ رد الاعتبار وأحكام العقوبات في المواد (٢٥٢—٢٦٢)، وبموجب أحكام قانون التجارة المصري الذي تم صدوره

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ويلغي أيضاً كل ما يخالف أحكام ونصوص هذا القانون المرفق قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م.[١]

ولقد نظم المشرع المصري إجراءات إعادة الهيكلة في الفصل الاول من الباب الثاني من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشان تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس من خلال المواد من ١٥ إلى ٢١ والتي تناولت كافة أحكام إعادة الهيكلة من حيث طلبات التقدم بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة والشروط القانونية لافتتاح الإجراءات وخطة إعادة الهيكلة وتنفيذها وانهائها لتضع تلك المواد أول أحكام لتنظيم إجراءات إعادة الهيكلة في القانون المصري.

وعلي الرغم من تنظيم المشرع المصري لإجراءات إعادة الهيكلة من خلال قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م. إلا انه لم يتخلي عن الإفلاس القضائي كما فعل نظيره المشرع الفرنسي حيث افرض الفصل الثالث والرابع من الباب الثاني من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م ولكن الجديد في هذا القانون عن غيره من قوانين التجارة المصرية السابقة التي نظمت أحكام الإفلاس فانه في ظل قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م لا يتم اللجوء إلى إجراءات شهر إفلاس المدين التاجر إلا إذا توقف عن سداد ديونه في مواعيدها ولم يكن هناك ثمة امثل في تقويم نشاطه وإعادة هيكلته مرة أخري للاستمرار في مزاولة أعماله.

وفي عام ٢٠٢١م اصدر المشرع المصري قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر به رقم١١ لسنة

---

(١) المادة الخامسة من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي المصري.

٢٠١٨م والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ مكرر (و) في ٢٨ ابريل سنة ٢٠٢١م والذي تناول تعديل بعض أحكام قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨م بشان تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.

الخاتمة

قد تناول البحث إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة حيث أصبحت إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة محور اهتمام العالم نتيجة لما قد يترتب علي نجاح هذا الإجراء من اثار هامة للإقتصاد نتيجة لأهمية وجود المشروعات التجارية في الاقتصاد المحلي والدولي. واختتمت البحث بعدة نتائج وتوصيات:

النتائج

١. لا تؤثر إجراءات هيئة إعادة الهيكلة على حق التاجر في ممارسة وإدارة أعماله، وامواله حيث يظل التاجر الخاضع لإجراءات إعادة الهيكلة على رأس تجارته، وامواله حتى بعد اعتماد خطه إعادة الهيكلة وطوال فترة تنفيذ مضمون الخطة على ان التاجر يظل مسؤولًا أيضاً عما قد ينشا عن هذه الإدارة من التزامات سابقة ولاحقة لإعادة الهيكلة.

٢. تتنوع أسباب تعثر المشروعات التجارية لاسباب اقتصادية وقانونية وادارية ...الخ،، ويجب عند إعادة الهيلكة التحديد الدقيق لاسباب تعثر المشروع التجاري لكي يتم إعادة الهيكلة بالشكل الصحيح.

٣. للمشروعات التجارية أهمية بالغة في الاقتصاديات المحلية والدولية، ويجب ازالة أسباب تعثر هذه المشروعات، وخاصة العثرات القانونية وذلك عن طريق وضع اليات قضائية تتم تحت اشراف المحكمة المختصة حيث تتولى إدارة الإفلاس داخل المحكمة الإبتدائية المختصة متابعة سير إجراءات إعادة الهيكلة منذ لحظة تقديم طلب إعادة الهيكلة وحتى إنتهاء المدة المحددة؛ لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة

التوصيات

١. توصي إعادة الهيكلة إلى حماية المشروعات التجارية التي تعاني ماليا واداريًا من صدور حكمًا في مواجهتها بشهر الإفلاس عن طريق وضع خطه إعادة هيكلة تسعى إلى تحسين الوضع المالي، والاداري للمشروع التجاري.

٢. توصي إعادة الهيكلة إلى حماية المشروعات التجارية التي تعاني ماليا واداريًا من صدور حكمًا في مواجهتها بشهر الإفلاس عن طريق وضع خطه إعادة هيكلة تسعى إلى تحسين الوضع المالي، والاداري للمشروع التجاري، وقد تكون إعادة الهيكلة مالية أو تشغيلي أو كلاهما معًا على خلاف الامر فيما يتعلق بإجراء الصلح الواقي من الإفلاس والذي يهدف إلى وقاية المشروع التجاري المتعثر من صدور حكمًا في مواجهته بشهر الإفلاس دون النظر إلى تحسين وضع المشروع المالي والإداري.

المراجع:

المراجع العربية:

- محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة (الظاهرة- الأسباب- العلاج)، دار إيتاك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- إيمان محمد غنيم: فاعلية نظام الإفلاس فى حماية المتأخر فى التشريع الإداري دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة عمان العربية- الأردن- عمان.
- جمال محمود عبد العزيز: مسئولية البنك فى حالة إفلاس العميل علي ضوء القانونين المصري والفرنسي- دار النهضة العربية لسنة ٢٠٠٥.
- مختار محمود بريري: الوسائل القانونية لعلاج الأزمات المالية التى تواجه المشروعات، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٦، العدد الرابع والخمسون سنة ١٩٨٤.
- د.الياس ناصف، الموسوعة التجارية الشاملة (الإفلاس- الجزء الرابع)، عويدات للنشر والطباعة، بيروت ١٩٩٩،
- محمد سالم المسافري: وسائل حماية المشروعات التجارية فى قانون الإفلاس الاماراتي الجديد، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة -العدد ج، العدد التسلسلي ٢٢ رمضان/ شوال ١٤٣٩هـ، يونيو ٢٠١٨م،
- جمال محمود عبد العزيز: مسئولية البنك فى حالة إفلاس العميل علي ضوء القانونين المصري والفرنسي، الناشر دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- فيصل الفديع الشريف ، تعثر المشاريع العامة، وجهة نظر القطاع الخاص، ورقة عمل مقدمة إلي ندوة إدارة المشاريع الحكومية التى تظهرها معرض الإدارة العامة ١٣ نوفمبر ٢٠١٢، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- فوزي غرابية وريما يعقوب: استخدام النسب المالية فى التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية فى الأردن، مجلة الدراسات الخارجية الأردنية، مجلد (١٤)، العدد ٥.

المراجع الأجنبية (الانجليزية والفرنسية):

- Francse perchon et Régine bonhomme: Entrprise en difficulte instruments de crédit et de Paiement 7ed- L-G-D-J, 2006
- kohler: histori que de developpement des Annales de droit commerical, 1981,
- JeanTin (M) et le Cannu (P): Droit Commercial des instruments de Paiement de Entreprises en difficulté, Dalloz, 2010
- Corinne: Droit des entreprises en difficult, Monteplies, 2006, f. 21.
- Soinne (B): Le nouveau Code de commerce, Actualité des procedures collectives, 2000,
- Lucas: commentaire des dispositions de la loi du 6 août 2015, Bur La croissance 2 L'activité et légalite des chances. économiques, le droit des entreprises en difficulte, 2015.
- Michel JEANTIN Le CANNU: Entreprises en difficulte 7éd, Dalloz, 2007,

References:

almarajie alearabia:

• mihsin 'ahmad alkhudayri: alduyun almutaeathira (alzaahiratu- al'asbabi- alealaji), dar 'iitak liltibaeat walnashr waltawziei, 2007.

• 'iiman muhamad ghunim: faeiliat nizam al'iiflas faa himayat almuta'akhir faa altashrie al'iidarii dirasat muqaranati- risalat dukturah- jamieat eaman alearabiat- al'urdunn- eaman.

• jamal mahmud eabd aleaziza: masyuwliat albank faa halat 'iiflas aleamil eali daw' alqanunayn almisrii walfaransii- dar alnahdat alearabiat lisanat 2005.

• mukhtar mahmud briri: alwasayil alqanuniat lieilaj al'azamat almaliat alataa tuajih almashrueati, bahath manshur faa majalat alqanun walaiqtisadi, matbaeat jamieat alqahirati, 1986, aleadad alraabie walkhamsun sanatan 1984.

• d.alias nasif, almawsueat altijariat alshaamila (al'iiflasi- aljuz' alraabieu), euaydat lilnashr waltibaeati, bayrut 1999,

• muhamad salim almusafiri: wasayil himayat almashrueat altijariat faa qanun al'iiflas alamaratii aljadid, majalat kuliyat alqanun alkuaytiat alealamiati, alsunat alsaadisat -aleadad ja, aleadad altasalsulii 22 ramadan/ shawal 1439hi, yuniu 2018m,

• jamal mahmud eabd aleaziza: masyuwliat albank faa halat 'iiflas aleamil eali daw' alqanunayn almisrii walfaransiu, alnaashir dar alnahdat alearabiati, 2005m.

• faysal alfadie alsharif , taethur almasharie aleamati, wijhat nazar alqitae alkhasi, waraqat eamal muqadimat 'iilay nadwat 'iidarat almasharie alhukumiat alataa tuzhiruha maerid al'iidarat aleamat 13 nufimbir 2012, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiatu.

• fawzi ghurabiat warima yaequba: aistikhdam alnisab almaliat faa altanabuw bitaeathur alsharikat almusahamat aleamat alsinaeiat faa al'urdunn, majalat aldirasat alkharijiat al'urduniyati, mujalad (14), aleadad 5.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٧٥٥
اشكالية البحث : ٧٥٥
اهمية البحث: ٧٥٦
المبحث الاول مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة ٧٥٧
المطلب الاول "مفهوم المشروعات التجارية المتعثرة" ٧٥٨
المطلب الثاني مفهوم إعادة هيكلة المشروعات التجارية ٧٧٤
المبحث الثاني أهمية واهداف إعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة ٧٧٩
المبحث الثالث التطور القانوني لإعادة هيكلة المشروعات التجارية المتعثرة ٧٨٦
المطلب الاول التطور القانوني لإعادة الهيكلة في التشريع الفرنسي ٧٨٨
المطلب الثاني التطور القانوني لإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة في القانون المصري ٧٩٩
الخاتمة ٨٠٧
النتائج ٨٠٧
التوصيات ٨٠٨
المراجع: ٨٠٩
REFERENCES: ٨١١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٨١٢